مشروعية الإعراض عن الفتوى تأصيلا وتطبيقا

إعداد

د. عاصم أحمد بسيوني حجازي

مدرس الشريعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

مشروعية الإعراض عن الفتوى تأصيلا وتطبيقا

عاصم أحمد بسيوني حجازي.
قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، الزقازيق، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: draasemahmae@gmail.com

ملخص البحث:

لا مراء فيها أن الفتوى تحتاج من المفتي إلى أكثر من مجرد العلم، وهو ما يمكن تسميته بسياسة الفتوى، وهو باب واسع، يتعلق بالمفتي، والمستفتي، والفتوى، والرأي العام، بمعنى أن مجرد كون ما في الفتوى حقا لا يبيح الجهر بها، وإعلانها، فليس كل ما يعلم يقال، بل يجب أحيانا على المفتي أن ينظر إلى مآلات الفتوى، إما بالنسبة للمستفتي، أو بالنسبة للرأي العام إن كانت الفتوى على الهواء يراها الجميع. ومن أبواب سياسة الفتوى التي ينبغي معرفتها من المفتي باب (الإعراض عن الفتوى)؛ بمعنى الامتناع عن الفتوى، وعدم أدائها بالكلية، أو الإعراض عن السؤال إلى غيره مما ينفع السائل. وهذا البحث محاولة لتجلية هذا الباب من سياسة الفتوى، وذلك بالتأصيل لمشروعية الإعراض عن الفتوى، والصور أو الأسباب التي تجعل المفتي يؤثر عن الإعراض عن الفتوى، وذلك قد يتعلق بالمفتي، أو المستفتي، أو الرأي العام بمعنى ما يمكن أن تؤدي إليه الفتوى إن تم الإفصاح عنها، وذلك من خلال الاستقراء الناقص لكلام الفقهاء والعلماء في هذا الباب، وما أثر عنهم في بعض الفتاوى.

الكلمات المفتاحية: فتوى، مفتي، سياسة الفتوى، سياسة المفتي، أدب الفتوى، أدب المفتي.

The legality of turning away from the fatwa, rooted and implemented

Assem Ahmed Bassiouni Hegazi.

Dep. of Islamic Sharia, Faculty of Law, Zagazig University, Zagazig, Egypt.

Email: draasemahmae@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that the fatwa needs more than just knowledge from the Mufti, that can be called the politics of the fatwa, and it is a broad chapter, related to the Mufti, the fatwa, and public opinion, meaning that the mere fact that what is in the fatwa is true does not let it to be publicly stated, and its announcement. Not everything that is known is said, but sometimes the Mufti should look at the consequences of the fatwa, either with regard to the fatwa, or with regard to public opinion if the fatwa is on the side for everyone to see. Among the chapters on the policy of the fatwa that should be known from the Mufti is the chapter on (reluctance from the fatwa); Meaning abstaining from the fatwa, not performing it completely, or turning away from the question to something else that will benefit the questioner. This research is an attempt to clarify this section of the policy of the fatwa, by rooting the legitimacy of turning away from the fatwa, and the images or reasons that make the Mufti affect the turning away from the fatwa, and this may relate to the Mufti, or the fatwa, or public opinion in the sense of what the fatwa can lead to if it is disclosed About her, through the incomplete extrapolation of the words of the jurists and scholars in this section, and the impact on them in some fatwas.

Keywords: Fatwa, Mufti, Fatwa politics, Mufti politics, Fatwa literature, Mufti literature.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، أما بعد:

فإنه قد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن ضبط الفتاوى عن الخروج عن المراد منها؛ لأنه قد لوحظ ظهور بعض الفتاوى التي تؤدي إلى بلبلة الرأي العام، وأحيانا تثور بها جدالات ومناقشات، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع فتنة لدى المطالعين لها.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الفتوى تحتاج من المفتي إلى أكثر من مجرد العلم، وهو ما يمكن تسميته بسياسة الفتوى، وهو باب واسع، يتعلق بالمفتي، والمستفتي، والفتوى، والرأي العام، بمعنى أن مجرد كون ما في الفتوى حقا لا يبيح الجهر بها، وإعلانها، فليس كل ما يعلم يقال، بل يجب أحيانا على المفتي أن ينظر إلى مآلات الفتوى، إما بالنسبة للمستفتي، أو بالنسبة للرأي العام إن كانت الفتوى على الهواء يراها الجميع.

ومن أبواب سياسة الفتوى التي ينبغي معرفتها من المفتي باب (الإعراض عن الفتوى)؛ بمعنى الامتناع عن الفتوى، وعدم أدائها بالكلية، أو الامتناع عنها وتوجيه السائل إلى ما ينفعه في غيرها، وذلك منوط بالمصلحة؛ لأن المصلحة قد تكون في الإعراض عن الفتوى، كما تكون المصلحة في أدائها، وهذا هو الأصل طبعا.

وإنما يعرض المفتي عن الفتوى لأسباب كثيرة، متعددة، متجددة، ويجمعها سبب واحد: النظر إلى مآل الفتوى، فقد يكون في الفتوى ما يؤدي إلى غير المراد منها، أو أنها لا تؤدي إلى شيء لأنه لا نفع فيها، فيكون الأولى للمفتي ألا يجيب، أو يجيب بما فيه نفع السائل، بعيدا عن مضمون فتواه.

والمقصود من هذا البحث عرض هذا الجانب من سياسة الفتوى، تأصيلا وتطبيقا، حتى يتصل العلم بالعمل فتتم الفائدة من البحث.

سبب اختيار الموضوع:

سبق أن ذكرت أن سياسة الفتوى من أهم الأمور التي يجب أن يعتني بها المفتي، ومن سياسة الفتوى ألا يقدم عليها إلا إذا كانت المصلحة في الإقدام، وإلا شرع له الإعراض؛ لئلا تؤدي الفتوى إلى وقوع في حرج.

الدراسات السابقة:

لم أر من تعرض لهذا الجانب بالخصوص في سياسة الفتوى، إلا في بحث واحد بعنوان: الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه، للدكتور: عبد الله بن جابر بن مسلم الجهني، وهو بحث جيد، تعرض فيه مؤلفه باختصار شديد لصور الامتناع عن الفتوى، ويميزه عرضه لكثير من هذه الصور باختصار بلا تمثيل، إلا أنه لم يؤصل لمشروعية الإعراض عن الفتوى، ولم يتوسع في عرض صور للإعراض عن الفتوى في غرض من الأغراض التي يشرع لها الإعراض.

منهج البحث:

استخدمت في دراستي لموضوع البحث المنهج التأصيلي (الاستقرائي)، من خلال الاستقراء الناقص لأدلة الشرع للاستدلال على مشروعية الإعراض عن الفتوى.

كما استخدمت منهج الاستقراء الناقص لفتاوى العلماء من الصحابة والتابعين ومن تبعهم؛ لعرض صور أعرضوا فيها عن الفتوى، وأمروا فيها غيرهم بالإعراض؛ لتحقق المصلحة في الإعراض عنها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع، ومنهجيته، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: **التعريف بالفتوى، وفضلها**، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الفتوى، وحكم الإفتاء.

الفرع الثاني: فضيلة الإفتاء، وخطورته.

المبحث الأول: **التأصيل لمشروعية الإعراض عن الفتوى**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإعراض عن الفتوى.

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من آثار

الصحابة والسلف الصالح.

المبحث الثاني: الصور التي يشرع لها الإعراض عن الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المفتي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى فيما لا يعلمه المفتي، أو توقف فيه.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لوجود من هو أولى منه بالإفتاء.

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى خوفا من تحمل مسئوليتها.

الفرع الرابع: الإعراض عن الفتوى في حالة تغير مزاج المفتي.

المطلب الثاني: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المستفتي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى إذا كانت هناك خصومة بين المفتي والمستفتي.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لاختلاف بلد المفتي والمستفتي أو اختلاف لغاتهم.

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى لظهور سوء غرض المستفتي.

المطلب الثالث: الإعراض عن الفتوى احترازا من فتنة عامة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى في المتشابه.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى في أمور الحكم.

وسأحاول بالاستعانة بالمولى سبحانه وتعالى ربط ما سأورد من صور بالواقع المعاصر؛ حتى تتم الاستفادة بالموضوع، ويكون الناظر في البحث على بصيرة من المراد فيه.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع مطالعه بما فيه إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

وكتب:

د: عاصم أحمد بسيوني حجازي.

مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.

المطلب التمهيدي

التعريف بالفتوى، وفضلها.

يلزم للولوج في البحث وأهدافه، معرفة المقصود بالفتوى، وفضلها ومكانتها؛ ليظهر جليا أهمية ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث بإذن الله تعالى، وللوصول إلى المقصود قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الفتوى، وحكم الإفتاء.

الفرع الثاني: فضيلة الإفتاء، وخطورته.

الفرع الأول: تعريف الفتوى، وحكم الإفتاء.

تعريف الفتوى لغة:

الفَتوى، والفُتوى، والفُتيا: ما أفتى به الفقيه، وهي: اسم مصدر من أفتى، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف، والإفتاء المصدر، والمفتي: هو من يتصدى للإفتاء.[1]

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦/ ٢٤٥٢، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ص: ١٣٢٠)، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ٢/ ٤٦٢، ط المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (المشهور بابن منظور)، ١٥/ ١٤٧، ط دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

تعريف الفتوى اصطلاحا:

تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريف الفتوى:

فعرفها صاحب درر الحكام الحنفي بأنها: «بيان الحكم الشرعي»[(١)].

وعرفها الإمام القرافي المالكي بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»[(٢)].

وعرفها الشيخ الخرشي المالكي بأنها: «الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام»[(٣)].

وعرفها الإمام ابن الصلاح الشافعي بأنها: « توقيع عن الله تبارك وتعالى»[(٤)].

وعرفها الإمام البهوتي الحنبلي بأنها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»[(٥)].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٤/ ٦١٩، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ٤/ ٥٣، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ: محمد بن عبد الله الخرشي، ٣/ ١٠٩، ط: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ص: ٧٢)، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

(٥) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ٣/ ٤٨٣، ط عالم الكتب-

وكما يرى القارئ الكريم التعريفات كلها لغوية واصطلاحية، تدور حول معنى واحد، وهو إخبار السائل بحكم الشرع في مسألة ما، وزاد الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصيصة من خصائص الحكم المفتى به، فهو إما إلزام: بمعنى إلزام بفعل (وهو الواجب)، أو إلزام بترك (وهو الحرام)، أو إباحة: وهي إباحة الفعل أو الترك على خلاف الأولى (وهو المكروه)، أو إباحة الفعل أو الترك بلا أولوية (وهو المباح)، وهذا الإلزام ليس كإلزام الحكم القضائي، بل هو إلزام إرشاد وهو ما تميز به تعريف الشيخ الخرشي.

كما نرى من تعريفي الإمام القرافي وابن الصلاح إشارة إلى فضل الإفتاء، وخطورة الفتوى، وذلك بالإشارة إلى أنها إخبار عن الله كما ذكر الإمام القرافي، أو توقيع عن الله كما ذكر الإمام ابن الصلاح، ولا شك أن ما كان على هذا النحو من الفضيلة والخطورة على مكان عظيم.

وبالنظر إلى ما سبق من تعريفات للسادة الفقهاء، أختار تعريف الشيخ الخرشي للفتوى لكونه جامعا لمعانيها، مانعا من دخول غير الفتوى في التعريف، فالفتوى هي:

(**الإخبار**): وهذا عام يدخل فيه أي إخبار سواء بحكم شرعي، أو بحكم غير شرعي.

(**بالحكم الشرعي**): وهذا قيد يخرج به الإخبار بالحكم غير الشرعي، ويعم الفتوى، والحكم القضائي، ويعم الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

=

الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(**لا على وجه الإلزام**): وهذا قيد يخرج به الحكم القضائي؛ لأنه على سبيل الإلزام.

حكم الإفتاء:

الإفتاء فرض كفاية على من توفرت فيهم شروطه المذكورة في كتب الفقه والأصول؛ قياسا على التعليم والقضاء والإمامة، وذلك لما في الفتوى من الإرشاد إلى الحق والحكم الشرعي، وما يتعلق بها من الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، وهذا عند تعدد من يصلح للفتوى، فإن لم يكن في الجهة إلا واحد صار الإفتاء في حقه فرض عين، وعلى هذا أجمع الفقهاء كما ذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[1].

الفرع الثاني: فضيلة الإفتاء، وخطورته.

سبق بيان أن المفتي يقع بين العباد وربهم، وأنه موقع عن الله، ومخبر عنه، ولا شك أنه ليس هناك أبلغ من هذا بيانا لفضيلة الإفتاء من جهة، وخطورته على من لم يؤد حقه من جهة أخرى.

وقد أطال الفقهاء والعلماء النفس في بيان فضل الإفتاء، وبيان خطورة

(١) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للشيخ محمد بن أمين عمر (ابن عابدين)، ٢/ ٣٣٥، ط دار المعرفة بدون طبعة وتاريخ. شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١٠٩، المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، ١/ ٥٣، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون طبعة وتاريخ. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٧٧، ٢٨٠، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٨٤.

الفتوى إن لم يؤدى حقها، وأذكر هنا طرفا من ذلك على سبيل الاختصار.

فضيلة الإفتاء:

المفتون هم ورثة الأنبياء، والقائمون بفرض الكفاية، الموقعون عن الله تعالى[(١)]، فهم كما قال الإمام ابن القيم: «في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب»[(٢)]؛ قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[(٣)].

ووجه الدلالة أن المفسرين اختلفوا في أولي الأمر؛ فقيل هم الأمراء، وقيل: هم العلماء والفقهاء؛ قال الإمام القرطبي: «قال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولو الأمر) أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحوه قول الضحاك؛ قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين»[(٤)].

---

(١) ينظر: المجموع ١/ ٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ١/ ٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٥٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٥/ ٢٦٠، ط دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

وقد حقق الإمام ابن القيم القول في الآية، فانتهى إلى أن أولي الأمر حتى لو كانوا الأمراء، فإن الأمر يؤول بهم إلى طاعة العلماء، فيكون العلماء هم أولو الأمر، فقال: «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبعا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل: من هم؟ قال: الملوك، والعلماء»[1].

وهذا الكلام فيه فضل الفتوى، وفيه أيضا خطورته؛ لأنه إذا فسد المفتي فسد حال الناس كما قال الإمام ابن القيم، وهاك مزيد بيان:

خطورة الإفتاء:

الإفتاء إذا كان من غير أهله، أو كان من أهله إلا أنه لم يسر على النحو الذي يتوصل به إلى المقصود منه، كان طريقا لضلال الناس وإضلالهم مصداق ذلك:

ما رواه سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ

(١) إعلام الموقعين ١/ ٧.

رؤوسا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

ووجه الدلالة:

الإشارة إلى خطورة الفتوى إذا لم تكن على الجادة بأن كانت بجهل، أو كانت برأي من غير أصل من نص، أو قياس مع وجود النص، ففتوى هذه شأنها تضل صاحبها، وتضل العامل بها، وفشو الفتوى على هذا النحو المضل من علامات الساعة[2].

ونظرا لهذه الخطورة كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، لا يفتون إلا بعد النظر والتمحيص، وكانوا لخوفهم من الفتوى يتدافعونها، مخافة أن تكون مخطئة.

فقد روى الإمام مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ أَنَّ سيدنا أَبَا الدَّرْدَاءِ: «كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمَّا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ»، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. والإمام مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ١٦/ ١٤٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ»[1].

قال الإمام الباجي في المنتقى في شرح هذا الأثر: «يُرِيدُ أَنَّهُ يُسْتَفْتَى فِي الدِّينِ فَيُفْتِي وَيُعْمَلُ بِقَوْلِهِ، كَمَا يُعْمَلُ بِقَوْلِ الطَّبِيبِ فِي أَمْرِ الأَدْوَاءِ فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعَمًا لَك، يُرِيدُ بِالإِبْرَاءِ هَاهُنَا إِصَابَةَ الْحَقِّ وَدَفْعِ الْبَاطِلِ؛ لأَنَّ الْبَاطِلَ وَمَا يُضَادُّ بِهِ الشَّرْعُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ الْمُسْتَفْتِي لإِزَالَتِهِ وَالإِبْرَاء مِنْهُ، بِالْحَقِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي يُبْرِئُ قَوْلُهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُزِيلُ الْبَاطِلَ وَيُثْبِتُ الْحَقَّ فَنِعَمًا: أَيْ أَنَّهُ نِعْمَ الْعَمَلُ عَمَلُهُ ذَلِكَ، وَنِعْمَ مَا لَهُ فِيهِ مِنْ الأَجْرِ الْجَزِيلِ»[2].

ولذلك كان السلف رضوان الله عليهم، فمن بعدهم من العلماء والفقهاء، يكرهون الفتوى، ويدفعونها خوفا منها:

روى الإمام الخطيب البغدادي عن البراء، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفَتْوَى»[3].

وروى عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، (٧)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي، ٦/ ١٩٢، ط: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية.

(٣) الفقيه و المتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ٢/ ٣٤٩، ط دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ فُتْيَا، إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»[1].

وقد نقل الإمام النووي في المجموع عن الأئمة الأربعة، عزوفهم عن الفتوى، وهم أهل الاجتهاد المطلق، الذين مكن الله لعلمهم في الأرض، قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

«قَالَ الإمام أَبُو حَنِيفَةَ: «لَوْلا الْفَرَقُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَضِيعَ الْعِلْمُ مَا أَفْتَيْتُ، يَكُونُ لَهُمْ الْمَهْنَأُ وَعَلَيَّ الْوِزْرُ».

وَعَنْ الإمام مَالِكٍ أَيْضًا: «أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً فَلا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي قَبْلَ الْجَوَابِ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَيْفَ خَلاصُهُ ثُمَّ يُجِيبُ».

وَعَنْ الإمام الشَّافِعِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «حَتَّى أَدْرِيَ أَنَّ الْفَضْلَ فِي السُّكُوتِ أَوْ فِي الْجَوَابِ».

وعَنْ الأَثْرَمِ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: لا أَدْرِي، وَذَلِكَ فِيمَا عُرِفَ الأَقَاوِيلُ فِيهِ»[2].

وليس المقصود سرد الأقاويل بل المقصود: تذكير القارئ الكريم بخطورة وظيفة الإفتاء، لأنها إن لم تكن على الجادة كانت طريقا إلى الضلال والإضلال.

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٣.

(٢) بتصرف يسير من المجموع: ١/ ٧٢.

والوصول إلى المقصود لا يقتصر فقط على العلم، بل على المفتي أن يكون على بصيرة بأثر الفتوى، لأن الفتوى وإن كانت صحيحة، إلا أنه قد يكون من الحكمة وسياسة العلم عدم البوح بها، أو الإعراض عنها لغيرها، وهو ما سأحاول التعرض لبعض صوره في هذا البحث بحول الله تعالى وقوته.

المبحث الأول

التأصيل لمشروعية الإعراض عن الفتوى.

الهدف من هذا المبحث بيان مشروعية إعراض المفتي عن الفتوى، بمعنى امتناعه عنها، أو إجابته بغير ما يريد السائل، وهذا الإعراض ظاهرا قد يكون داخلا في كتمان العلم المحرم في الشريعة الإسلامية، فكان هذا المبحث لعرض الأدلة على جواز الإعراض عن الفتوى؛ لمصلحة في الإعراض.

ولبيان هذا الأمر جليا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإعراض عن الفتوى.

المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من الكتاب، والسنة.

المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من آثار الصحابة والسلف الصالح.

المطلب الأول

معنى الإعراض عن الفتوى.

يقصد بالإعراض عن الفتوى الامتناع عن أدائها؛ لمصلحة في عدم الإجابة على المستفتي، ويظهر من هذا أن الإعراض عن الفتوى يتضمن كتما للعلم الذي عند المفتي، فهل يدخل الإعراض عن الفتوى في كتمان العلم؟

عدم دخول الإعراض عن الفتوى في كتمان العلم:

من الأمور البديهية في الشريعة الإسلامية حرمة كتمان العلم، وهذا حكم مقرر في الكتاب والسنة.

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ][(١)].

وأما الحديث الشريف، فليس هناك أشد بيانا على هذه الحرمة، من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما رواه سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[(٢)].

إلا أن المصلحة قد تقتضي كتمان العلم، والإعراض عن الفتوى بما

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (٣٤٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة»، ط: دار الكتب العلمية - بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

يعلمه المفتي، لمصلحة في الإعراض، ومفسدة في الإفصاح، وهذا مقرر في الشرع، يستدل به بالقرآن، وبحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبآثار الصحابة والتابعين، والمعقول، وهو ما سأوضحه جليا في المطلبين الآتيين.

هذا وقد تضافرت كلمة العلماء في الحديث عن هذا الأمر؛ مفصحين عن مشروعية الإعراض عن الفتوى، وأنها ليست من كتم العلم المحظور، وأنا أعرض لبعض هذه الأقوال؛ تمهيدا للاستدلال عليها في المطلبين الآتيين بإذن الله تعالى:

قال الإمام ابن القيم: «فَمَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، هَذَا إِذَا أَمِنَ الْمُفْتِي غَائِلَةَ الْفَتْوَى، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا»(١).

وقال الإمام ابن شبرمة: «من المسائل مسائل لا يجوز للسائل أن يسأل عنها، ولا للمسئول أن يجيب عنها»(٢).

وقال الإمام التاج ابن السبكي: «ربما وقع السكوت عن بعض العلم خشية من الوقوع في محذور، ومثل ذلك يكثر»(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠.

(٢) الإبانة الكبرى، للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، ١/ ٤١٨، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ٦/ ٢٥٢، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات: «ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة **إلى حال أو وقت أو شخص**»[(١)].

ولذا كان دأب العلماء ألا يجيبوا عن كل ما يسألون فيه، بل قد لا يظهرون مذهبهم للمستفتي، فلعله يستخدمه فيما يضره لا ما ينفعه، وهو ما ذكره الإمام ابن السبكي؛ قال: «وهذا إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول إن الأجير المشترك لا يضمن. قال الربيع: وكان لا يبوح به خوفا من أجير السوء»[(٢)].

وقال الربيع أيضا: «وكان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذهب إلى أن القاضي يقضي بعلمه وكان لا يبوح به مخافة قضاة السوء»[(٣)].

والإمام أحمد بن حنبل كان يكره التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان[(٤)].

وهكذا كان الأمر في كل فتوى قد يؤدي الإفصاح بها إلى غير المراد منها، بأن يفهم بظاهرها معنى لا يستقيم.

---

(١) الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ٥/ ١٦٧، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٢) طبقات ابن السبكي ٦/ ٢٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١/ ٢٢٥، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وليس المقصود الاستقصاء، بل المقصود تقرير المعنى المراد، وهو أن المفتي له الإعراض عن الفتوى في بعض الأمور إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وهو ما سأعرض له في هذا البحث بإذن الله تعالى.

ضابط ما لا يجوز إظهاره من العلم والفتوى:

وقد وضع الحافظ ابن حجر ضابطا لما لا يجوز إظهاره من العلم، والفتاوى، وذلك خلال حديثه عما لا يحدَّث به من الأحاديث، فقال: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»[(١)].

ومعنى ذلك أن الحديث إذا كان ظاهره قد يؤدي إلى غير المراد منه عند السامع، فإنه لا يحدثه به، ومثل التحديث كل علم لا يمكن للعامي فهمه، أو أنه يجريه على غير مجراه، إما لضعف في فهمه، أو هوى في نفسه، وعلى المفتي أن يكون على بصيرة بكل ذلك.

ومثل البدعة في ذلك كل ظاهر من شأنه أن يؤدي إلى باطل، وهو غير مراد من الفتوى، فيكون الحق في الإعراض عن الفتوى مخافة وقوع المحظور.

وقد وضع الإمام الشاطبي ضابطا بديعا لهذا الأمر فقال:

« وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة،

(١) المرجع السابق

فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، **وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية**»[1].

وهذه الأقوال من السادة العلماء تقرر ما يراد الاستدلال عليه من مشروعية الإعراض عن الفتوى، وهو موضوع المطلبين الآتيين.

(١) الموافقات ٥/ ١٧٢.

المطلب الثاني

الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من الكتاب والسنة.

أولا: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من الكتاب:

يستدل على مشروعية الإعراض عن الفتوى بآيات منها:

(١) قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ][(١)].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن من الكتاب ما هو محكم لا يختلف في تفسيره وتأويله، ومتشابه استأثر الله تعالى بعلمه؛ فقد قال سيدنا جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه، دون خلقه»[(٢)]، وهو قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما، ونسب هذا التفسير للإمام مالك، والحنفية وإليه مال الشاطبي في الموافقات[(٣)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٢) وهناك تفسيرات أخرى للمحكم والمتشابه، ينظر: تفسير القرطبي ٤/ ٩.

(٣) ينظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، للشيخ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ٣/ =

وبناء عليه فمن أراد أن يعلم شيئا من ذلك المتشابه فإن في قلبه زيغ؛ لأن علم هذه المتشابهات لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ولذلك كان قول الراسخين في العلم: [آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا]، فلا يحل البحث عن هذه الأمور، ولا السؤال عنها؛ لأنه لا أحد يعلم عنها شيئا، ففي الآية دليل على النهي عن السؤال عن المتشابهات(١)، فإذا نهي عن السؤال فلا داعي إلى الإجابة، فمن سأل عنها أعرض المفتي عنه.

وكان دأب الصحابة رضوان الله عليهم: أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه تارة بالقول العنيف؛ وتارة بالضرب، وتارة بالإعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته(٢)، وسيأتي بعض ذلك بإذن الله تعالى.

هذا، ويجب أن يعلم القارئ الكريم أن المتشابه قليل، وأن معظم الشريعة محكم؛ لأن الله تعالى وصفها بأنها {هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} فيَدُلُّ أَنَّهَا المعظم والجمهور، فأم الشيء معظمه وعامه، وقد أفاض الإمام الشاطبي في الموافقات في الاستدلال لهذا الأمر فراجعه إن شئت، ففي ما ذكرت كفاية في الدلالة على المراد(٣).

وأما عن سبب وجود المتشابه وإن كان قليلا فقد قال البعض إنه ابتلاء

١٥٦، ط الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ. الموافقات، ٣/ ٣٠٥.

(١) ينظر: الموافقات ٥/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين ابن تيمية، ٤/ ٨، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: الموافقات ٣/ ٣٠٧، وما بعدها.

بالعقل، هل يسلم فيما لم يستطع الوصول إلى حقيقته، أم يتمرد، قال الإمام ابن حجر: «قال بعضهم: العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه، كابتلاء البدن بأداء العبادة، كالحكيم إذا صنف كتابا أجمل فيه أحيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لأستاذه، وكالملك يتخذ علامة يمتاز بها من يطلعه على سر.

وقيل: لو لم يقبل العقل الذي هو أشرف البدن، لاستمر العالم في أبهة العلم على التمرد، فبذلك يستأنس إلى التذلل بعز العبودية، والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها»[(١)].

(٢) قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ][(٢)].

وجه الدلالة:

ما قاله جمع من السلف منهم سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس[(٣)]، فأعرض الشارع عن سؤالهم، وأجابهم بما فيه نفعهم، وهو إخبارهم بأن الأهلة مواقيت يعلمون بها حل دينهم، وعدة نسائهم، ووقت حجهم[(٤)].

---

(١) فتح الباري ٨/ ٢١١.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٤١.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ١/ ٥٢٢، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م. الموافقات ٥/ ٣٨٨.

وهذا دليل على الإعراض عن الفتوى، وإجابة السائل بما فيه نفعه؛ يقول الشيخ القاسمي في الآية إنها: «من الأسلوب الحكيم، وهو تلقّي السائل بغير ما يطلب- بتنزيل سؤاله منزلة غيره؛ تنبيها للسائل على أن ذلك الغير هو الأولى بحاله أو المهم له، فلمّا سألوا عن السبب الفاعليّ للتشكلات النورية في الهلال، أجيبوا بما ترى من السبب الغائي؛ تنبيها على أنّ السؤال عن الغاية والفائدة هو أليق بحالهم؛ لأنّ درك الأسباب الفاعلية لتلك التشكلات مبنيّ على أمور من علم الهيئة لا عناية للشرع بها.

فلو أجيبوا: بأنّ اختلاف تشكلات الهلال، بقدر محاذاته للشمس، فإذا حاذاها طرف منه استنار ذلك الطرف، ثم تزداد المحاذاة والاستنارة حتى إذا تمت بالمقابلة امتلأ، ثمّ تنقص المحاذاة والاستنارة حتى إذا حصل الاجتماع أظلم بالكلية، لكان هذا الجواب اشتغالا بعلم الهيئة الذي لا ينتفع به في الدين، ولا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث لبيان ذلك»[1].

والمعنى أن الآية أعرضت عن سؤالهم عن سبب تكون الهلال؛ وهو من علم الفلك، وما فيه من مراحل اكتمال القمر تبعا لانعكاس ضوء الشمس عليه؛ لأن هذه الإجابة لا فائدة فيها من حيث معاشهم ومعادهم، بل هي من اختصاص علماء الفلك، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بعث لبيان ما يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم، فكانت الإجابة أنها مواقيت للناس والحج.

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، ٢/ ٥٥.

ثانيا: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من السنة:

يستدل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من السنة بأحاديث منها:

(**الحديث الأول**) عَنْ سيدنا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا». قَالَ: لاَ شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»[(١)].

وجه الدلالة:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرض عن سؤال السائل عن الساعة؛ لأنه مما لا معرفة لأحد به، ثم أرشده إلى ما فيه نفعه، وما ينبغي عليه السؤال له، وهو الإعداد لها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سلك مع السائل أسلوب الحكيم؛ وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه، أو هو أهم قوله»[(٢)].

(**الحديث الثاني**) عن سيدنا مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (٣٦٨٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، (٢٦٣٩).

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/ ٥٦٠.

أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا»[1]، وفي رواية: «وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»[2].

وجه الدلالة:

ما نقله الإمام ابن حجر عن الإمام ابن رجب: «قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا، أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل، وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر»[3].

وفي هذا دليل على أنه يجوز كتمان بعض العلم إذا كانت هناك مصلحة في ذلك، وهي هنا أن يتكل عليها المستفتي على الرخصة فيقصر في العمل، فيجوز الإعراض عن الفتوى في مثل هذا مما قد يؤدي إلى فتنة المستفتي.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، (٢٨٥٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، (٣٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا، (١٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، (٣٢).

(٣) فتح الباري ١١/ ٣٤٠.

(**الحديث الثالث**) عن سيدنا أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا

تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلِّهِمْ»[1].

وجه الدلالة:

رجوع سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رأي سيدنا عمر، في عدم إخبار الناس بالبشرى، درأً لفتنة عامة، وهي اتكالهم عليها، وعدم العمل، قال الإمام النووي: «قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله: وليس فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومراجعته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتراضا عليه، وردا لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كتم هذا أصلح لهم، وأحرى أن لا يتكلوا وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوبه فيه والله تعالى أعلم»[2].

وقال الإمام النووي: «وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة»[3]، وما قاله الإمام النووي هو عين المراد في الدلالة على جواز الإعراض عن الفتوى.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، (٣١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/ ٢٣٨، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٤٠.

(**الحديث الرابع**) عن سيدنا أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ، رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: دَعَوْتُ لِأُمَّتِي، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ. قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا[1] قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَادَاهُ: أَنِ ارْجَعْ، فَرَجَعَ. وَتِلْكَ الْآيَةُ: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[2]»[3].

---

(١) معنقا: مسرعا، يقال: يقال: أعنق يعنق إعناقا فهو معنق، والاسم: العنق بالتحريك.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري ابن الأثير، ٣/ ٣١٠، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ١١٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٤٩٥)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، =

وأما الذي سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي أخبر الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لو اطلعوا عليه تركوا الصلاة فهو شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمن لا يشرك بالله شيئا، وهو ما جاء في رواية مختصرة لهذا الحديث:

فعن سيدنا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا قَالَ: "إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[2].

وجه الدلالة:

واضح من السياق، حيث أقر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على منعه سيدنا أبي ذر من تبشير الناس بما أجاب الله تعالى به نبيه، بتفضيله بشفاعة لكل من لا يشرك بالله شيئا من أمته؛ لئلا يترتب على الفهم الخاطئ لمعنى الحديث، ترك الصلاة والعبادة، فدل على المراد من

=

١٩٩٩م، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات».

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ٢/ ٢٧٣، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية ١١٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٣٢٨)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

جواز كتم العلم والإعراض عن الفتوى للمصلحة.

(الحديث الخامس) عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الأَلْبَابِ}[1] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[2]، وفي رواية: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى الله عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْذَرُوهُمْ»[3].

وجه الدلالة:

أن المراد التحذير من الاصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وكذا مجادلتهم[4]، ولا شك أن من الإصغاء إليهم الاهتمام بأسئلتهم،

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}، (٤٥٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٢١٠)، وصححه الإمام ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر الزجر عن مجادلة الناس في كتاب الله مع الأمر بمجانبة من يفعل ذلك، (٧٦)، ط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ٨/ ٢١١.

ومحاولة الرد عنها، بل المطلوب دفعهم والإعراض عنهم كما سيأتي بحول الله تعالى.

المطلب الثالث

الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من آثار الصحابة والسلف الصالح.

وردت كثير من الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعن السلف الصالح في مشروعية الإعراض عن الفتوى، ورد السائلين فيما لا يعنيهم، وهو ما سأعرضه جليا بإذن الله تعالى في الجانب التطبيقي، أما في هذا المطلب فأعرض بعضا من الآثار في الجانب التأصيلي؛ أعني مشروعية كتمان بعض العلم، والإعراض عن الحديث فيه لمصلحة.

وقد وردت في هذا المعنى كثير من الآثار؛ منها:

(١) عن الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[(١)].

وجه الدلالة:

الأمر من سيدنا علي بإخبار الناس بما يفهمون، وكتم ما لا تبلغه عقولهم؛ لأن ما لا تبلغه العقول قد يؤدي إلى تكذيب الله ورسوله؛ وذلك لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه، وما لا يتصور إمكانه، يعتقد استحالته جهلا، فلا يصدق وجوده فإذا أسند إلى الله ورسوله فإنه يلزم تكذيبهما[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، (١٢٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن

قال الحافظ ابن حجر: «فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة»[(١)].

(٢) عن سيدنا عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن العقول لا تحتمل إلا على قدر طاقتها من الفهم، فإن أزيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح إلى الفساد، فواجب على الحكيم والعالم النحرير أن يكون كالطبيب الحاذق يضع دواءه حيث يعلم أنه ينفع[(٣)].

ويفهم من هذين الأثرين أنه ليس كل علم ينشر، ولا كل سؤال يجاب عليه، فما قد يلبس على العوام من العلوم، فإنه يُعرِض عن ذكره وإجابة السؤال عنه، وإن كان عند المسئول مفهوما ومستقيما.

=

موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، ٢/ ٢٠٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت..

(١) فتح الباري ١/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، ١/ ١١.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ٥/ ٤٢٧، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٣) عَنْ سيدنا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ»[(١)].

وعَنْ يَزِيدَ بن الْأَصَمِّ، قَالَ: «قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «أَكْثَرْتَ أَكْثَرْتَ، قَالَ: فَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَمَيْتُمُونِي بِالْقَشْعِ، وَلَمَا نَاظَرْتُمُونِي»[(٢)].

وفي مستدرك الحاكم عن سيدنا أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «حَفِظْتُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهَا، وَلَوْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْهَا لَرَجَمْتُمُونِي بِالْأَحْجَارِ»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن سيدنا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبى أن يحدث بأحاديث علمها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذه الأحاديث يوحي ظاهرها بما قد يؤدي إلى فتنة، والتي قد تؤدي إلى إعراض الناس عن سيدنا أبي هريرة، وقد يؤدي الأمر إلى قتله.

أما عن فحوى هذه الأحاديث فقد ذكر الإمام ابن حجر في الفتح أنهما أمران:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٩٥٩)، وصححه الحاكم، وهو الحديث الآتي.

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه (٦١٦٢)، وقال: «صحيح الإسناد».

الأول: أن يكون السبب سياسيا، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره ببعض ما يكون من الفتن التي سببها السياسة، والحكم؛ قال الإمام ابن حجر في الفتح: «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم»[(١)].

الأمر الثاني: أن يكون مع هذا أيضا علم أشراط الساعة وآخر الزمان مما لا تبلغه عقول الناس؛ قال الإمام ابن حجر: «يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به»[(٢)].

والمقصود أن هذا الأثر من سيدنا أبي هريرة واضح الدلالة على المراد، من أنه يجوز الإعراض عن الفتوى لمصلحة يراها المفتي: يقول الإمام الذهبي: «هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهدى»[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١/ ٢١٦.

هذا وقد ورد بالفعل ما يزكي هذا الاحتمال، فقد روى الحاكم عن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس الستين تصير الأمانة غنيمة، والصدقة غرامة، والشهادة بالمعرفة والحكم بالهوى».

أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٤٨٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري ١/ ٢١٧.

(٣) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهَبي، ٢/ ٥٩٧، =

(٤) عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ الرَّجُلُ يُنَفِّلُ الْفَرَسَ وَسَرْجَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ يُحْرِجُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟»، هَذَا مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا لَوْ عَاشَ عُمَرُ لَمَّا سَأَلَ أَحَدٌ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ»[(١)].

وجه الدلالة:

أن سيدنا عبد الله بن عباس أنكر على الرجل تعنته، وجعل المماراة في السؤال، والتعنت فيه، والسؤال عما لا يعنيه موجبا للعقوبة كفعل صبيغ، وسيأتي بإذن الله تعالى، وبناء عليه فالإعراض عن مثل هذه الأسئلة التي يقصد منها التعنت مشروع.

(٥) عن الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «الكلام في الدين كله أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه؛ القدر ورأي جهم[(٢)]، وكل ما أشبه، ولا

=

ط: مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه الإمام ابن زنجويه في الأموال، ٢/ ٦٧٦،ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، ١/ ٤١٧.

(٢) هو: الجهم بن صفوان، أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي، كان ينكر صفات الرب عز وجل وينزهه بزعمه عن الصفات كلها، ويقول بخلق القرآن، ويزعم أن الله ليس على

=

أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل، فأما الكلام في الله فالسكوت عنه؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما كان تحته عمل»[1].

وجه الدلالة:

هذا الأثر من الإمام مالك بمثابة ملخص لكل أجوبة السلف في المدينة المنورة في ما لا ينبغي السؤال عنه، وهو أنهم يعرضون عن كل سؤال ليس وراءه عمل، وقد بينه جليا الإمام ابن عبد البر فقال: «قد بين مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده يعني العلماء منهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه

العرش بل في كل مكان، ومن فضائح الجهمية قولهم بأن علم الله محدث مخلوق وأن الله لم يكن يعلم شيئا حتى أحدث لنفسه علما، وهذا في أشياء قال بها جهم، وتبعه عليها قوم، حكم عليهم بسببها كثير من العلماء بالكفر.

ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ط: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ٣/ ٣٨٩، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١) أخرجه بلاغا الإمام اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٦٨، ط دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، وأخرجه موصولا الإمام ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٩٣٨، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

وضرب مثلا فقال: نحو رأي جهم، والقدر والذي قاله مالك عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديما وحديثا من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعتزلة وسائر الفرق، وأما الجماعة على ما قال مالك إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي: «إنما يريد ما كان من الأشياء التي لا تهتدي العقول لفهمها مما سكت عنه، أو مما وقع نادرا من المتشابهات محالا به على آية التنزيه»[(٢)].

وقال الإمام ابن بطة: «**وهكذا كان العلماء والعقلاء إذا سئلوا عما لا ينفع السائل علمه، ولا يضره جهله، وربما كان الجواب أيضا مما لا يضبطه السائل، ولا يبلغه فهمه منعوه الجواب، وربما زجروه، وعنفوه**»[(٣)].

وليس بعد كلام الإمام ابن بطة كلام للدلالة على صدق هذا الأثر على المراد إثباته.

(١) جامع بيان العلم وفضله، المرجع السابق.

(٢) الموافقات ٢/ ١٤٣.

(٣) الإبانة الكبرى ١/ ٤١٨.

المبحث الثاني

الصور التي يشرع لها الإعراض عن الفتوى.

بعد أن من الله علي في المبحث الأول التأصيل لمشروعية الإعراض عن الفتوى، يحسن بعد هذا التأصيل تأييده بالجانب التطبيقي، ببيان الصور التي يشرع فيها الإعراض عن الفتوى؛ حتى يتصل العلم بالعمل، ويكون لبحث الأمر فائدة.

والصور التي يشرع فيها للمفتي الإعراض عن الفتوى كثيرة ومتعددة، بل ومتجددة، في كل سؤال قد يترتب عليه فتنة للسائل، أو المسئول، أو العامة، وتعلقت المصلحة فيه بالإعراض عن الفتوى، لا بالإجابة عليها.

وبناء على هذا فلا يمكن القول أنني هنا استقصيت الأسباب التي يشرع فيها للمفتي الإعراض عن الفتوى؛ لأنها كما ذكرت متجددة، إلا أن هذه الصور يمكن أن يُدَّعَى أنها تجمع أكثر الأغراض التي تجعل المفتي يعرض عن الفتوى.

وقد قسمت هذه الصور في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المفتي.

المطلب الثاني: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المستفتي.

المطلب الثالث: الإعراض عن الفتوى احترازا من فتنة عامة.

المطلب الأول

الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المفتي.

قد يؤثر المفتي الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إليه، يجعله غير صالح لأداء الفتوى، أو أنه يؤثر عدم أدائها وإن كان صالحا لها، ولعرض هذه الأسباب قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى فيما لا يعلمه المفتي، أو توقف فيه.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لوجود من هو أولى منه بالإفتاء.

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى خوفا من تحمل مسئوليتها.

الفرع الرابع: الإعراض عن الفتوى في حالة تغير مزاج المفتي.

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى فيما لا يعلمه المفتي، أو توقف فيه.

وهذا من المعلوم بالضرورة، فلا يجوز للمفتي أن يلج في أمر لا يعلمه، أو كان غير متصور لمسألة الفتوى تصورا كاملا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن أجل ذلك قالوا: من قال لا أدري فقد أفتى، وسبق بيان هذا مفصلا في المطلب التمهيدي، ويكفينا هنا أن المفتي إن هجم على الفتوى، ولم يكن يعلم قطعا الحق فيها، فإن إثمها عليه، كما قال سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أفتى بفتيا وهو يعمى عنها كان إثمها عليه»[1].

وكما يعرض المفتي عن الفتوى فيما لا يعلم بالكلية، فإنه يعرض عن

(١) أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٢٦).

الفتوى فيما توقف فيه، بمعنى أن الأمر متردد عنده بين احتمالين، أو أكثر، فلا يعلم وجه الراجح في المسألة، فلا يرجح قولا، ولا يجزم به.

والتوقف وعدم الجزم بالرأي من كمال الفقه كما قال الإمام الكاساني، لما ذكر مسألة توقف فيها الإمام أبو حنيفة: «وهذا من كمال فقه أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن التوقف عند عدم الدليل واجب»[(١)]، وهذا ليس فقط من كمال الفقه، بل من ينكر التوقف في المسألة ليس لديه أدنى أثارة من فقه، وقد أغلظ فيه إمام الحرمين فقال: «ترديد القول في الشرع ليس بدعا، وبالجملة لا ينكر تردد المجتهد في المظنونات إلا أخرق، لا يعرف مسالك الاجتهاد»[(٢)].

وقد يقول قائل ما فائدة التوقف، فهو وعدم العلم سواء؟

والجواب بل هناك فرق، وهو أن التوقف معناه أن كل رأي أو قول، سوى القولين، أو الأقوال التي توقف فيها باطل، فكأنه قال: «كل قول سوى ذلك باطل، وليس على سبيل الجمع، ولا على سبيل التخيير، وقد يقوم للمجتهد الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، فلم يظهر له الدليل في تقديم أحدهما على الآخر»[(٣)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ٧/ ٣٢٨، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٢) بتصرف يسير من: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ١٢/ ٢٢٩، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ١/ ٤، ط: دار المنهاج، بيروت، =

هذا وللتوقف عند المفتي فائدة أخرى، وهو أن المستفتي قد يفاجئ المفتي بالسؤال، فتتساوى عنده الاحتمالات فيتوقف حتى يتضح له الحق، ولو أن المستفتي أخر طلب الجواب حتى ينظر المفتي، فلعل المفتي أن يقطع بالرأي، وهذا ذكره الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[(١)].

وهذا وللتوقف أمثلة كثيرة، منها:

(١) هل يجوز جمع الأختين بملك اليمين؟ توقف فيها سيدنا عثمان، وسيدنا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فروي عن كل منهما أنه قال: «أحلّتهما آية، وحرّمتهما آية، وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك»[(٢)]، أشارا إلى قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم}[(٣)]، فعموم الآية يقتضي الإباحة، وأراد بالآية الأخرى، قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْن}[(٤)]، وهي تحرم.

=

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه عن سيدنا ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٤٥).

وأخرجه عن سيدنا عثمان عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٢٥٧).

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، مصنف عبد الرزاق، الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٣.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية ٢٣.

(٢) لو قال لزوجته: لست لي بامرأة، هل يكون طلاقا؟ توقف فيها الإمام سعيد بن المسيب فلم يجب[١].

(٣) لو حلف لا يعطيه ماله الدهر، أو دهرا، فما هي المدة التي يتناولها القسم؟ توقف فيها الإمام أبو حنيفة، وعلل الإمام السرخسي هذا فقال: «وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: قد علمت بالنص أن الحين بعض الدهر، ولم أجد في تقدير الدهر شيئا نصا ونصب المقادير بالرأي لا يكون، وإنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه، فلهذا توقف ولا عيب عليه في ذلك»[٢].

(٤) إذا أفلس المدين فإنه يحجر على ماله لمصلحة الغرماء، ويترك في يده ما تمس إليه حاجته، وحاجة من يعول، وهل يترك في يده ما يشتري به كسوة لزوجته؟ توقف فيها الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[٣].

(٥) وأما الإمام الشافعي، فاشتهر عنه روايته للقولين، أو الأقوال، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على كمال فقه؛ وهذا ما بينه إمام الحرمين الجويني، لما رد على هؤلاء الذي يظنون أن تردد الإمام الشافعي في المسألة فيه جمع بين النقيضين، فقال: «استبعد مستبعدون من الذين

---

(١) ينظر: المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ٩/ ٤٥٢، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.

(٢) ينظر: المبسوط، الإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ٨/ ١٦-١٧، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ٩٠.

قصرت هممهم عن درك الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل، وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين، وجمع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة، وهذا جهل من هذا الظان وعماية وقلة دراية، فإن التردد الذي ذكره الشافعي: نفي المذهب، واعتراف بالاعتراض والإشكال، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد، والشافعي بعدما ردد الأقوال، استقر رأيه على قولٍ واحد في جلة المسائل، ولم يبق على التردد إلا في ثماني عشرة صورة، فهو ليس كثير التردد»[(١)].

ومعنى هذا أن الإمام الشافعي توقف في المسائل التي لم يظهر له الحق فيها، وأنه فيما بعد قد اتضح له الحق فصرح بالاختيار، ويجيء هذا في موضع آخر من كتبه، وأنه لم يبق على التردد إلا في ثمان عشرة مسألة.

ومن أمثلة هذا قول الإمام المزني في مختصره: «قد قطع [أي الإمام الشافعي] في خمسة عشر كتابا بعتق أمهات الأولاد ووقف في غيرها»[(٢)].

فهنا يصرح الإمام المزني أن الإمام الشافعي قد توقف في مسألة عتق أمهات الأولاد بموت السيد، إلا أنه قد ظهر له الحق فيها، وصرح به في

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ٢/ ٨٩٢، ط: دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.

(٢) ينظر: مختصر المزني للإمام: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مطبوع مع الأم للإمام: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ٨/ ٤٤٣، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

خمسة عشر كتابا، كما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي[1].

والمراد إثباته هنا أن الإمام الشافعي توقف في مسائل، وأن للمفتي أن يعرض عن الفتوى إذا لم يتضح له الحق فيها.

(٦) لو كان مسبوقا في الصلاة فصلى الإمام خمسا ساهيا، فهل تحتسب للمأموم هذه الركعة؟ توقف فيها الإمام أحمد بن حنبل[2].

وليس المقصود استقصاء المسائل، فهي مما لا تحصى، وقد أفرد لها بعض الباحثين أبحاثا ومصنفات جمعوا فيها هذه المسائل[3]، وإنما اكتفيت بهذه الأمثلة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء الأربعة؛ ليعلم أن المفتي أنه إن لم يترجح لديه القول، وتساوت أمامه الاحتمالات، فله أن يعرض عن الفتوى؛ لأن الهجوم باليقين في موضع الشك مردود، وله في ذلك الأسوة الحسنة؛ من أول الصحابة انتهاء بأصحاب المذاهب الأربعة أنفسهم، وأتباعهم.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لوجود من هو أولى منه بالإفتاء.

فللمفتي أن يعرض عن الفتوى إن رأى أن هناك من هو أحق به منها؛

---

(١) ينظر: الحاوي ١٨/ ٣٢٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٦٧.

(٣) مثل: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة، د: أحمد يعقوب الجبوري، د: هاشم فتحي الجبوري، بحث منشور بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية، تكريت، العراق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ومنها: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد بن حنبل، رياض أحمد دياب، ط دار المنهاج، ١ يناير ٢٠١٢.

إما لكونه أكثر منه علما، أو لأنه أكثر منه قدرة على إجابة المستفتي، لاسيما في المسائل الشائكة، أو كان المستفتي من مثيري الفتن، ممن يحتاج إلى رده، والرد لا يصلح له كل أحد، ومن أمثلة ذلك:

(١) ما رواه شُرَيْح بن هَانِئٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[(١)].

ففي هذه المسألة أحالت السيدة عائشة رضوان الله عليها، وعلى أبيها، الفتوى على سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها رأت أنه أولى منها بهذه الفتوى، لكونه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) ما رواه الإمام البيهقي في الأسماء والصفات عن الربيع بن سليمان المرادي، قال:

«حَضَرتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفَ بن عَمْرِو بن يَزِيدَ وَحَفْصٌ الْفَرْدُ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّيهِ الْمُنْفَرِدَ، فَسَأَلَ حَفْصٌ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفَ بن عَمْرٍو فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكِلَاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ فَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَطَالَتِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، (٢٧٦).

الْمُنَاظَرَةُ، وَغَلَبَ الشَّافِعِيُّ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ»[1].

وحفص الفرد وإن كان جاء مناظرا لا مستفتيا، إلا أنه سؤال، وقد رأى الأئمة عبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمر أن الإمام الشافعي أقدر منهما على مناظرته، فكان أن أعرضا عنه، وأحالاه على الإمام الشافعي الذي أفحمه.

وهذا إنما يكون مع السائل المشتهر أمره، ممن يذيع صيته بين الناس، فيحتاج معه إلى أن يرد عليه، ويدحض قوله؛ حتى لا يؤدي إهماله إلى فتنة، بالتفاف الناس حوله، وتلقف قوله، كما كان هنا من حفص الفرد.

أما إذا كان السائل من العامة، ممن لا يؤبه بهم، فسؤاله هنا من التعنت، فلا يرد عليه، ولا يؤبه به، لسوء غرضه، وهو ما سيأتي معنا بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى خوفا من تحمل مسئوليتها.

قد يكون إعراض المفتي عن الفتوى، وإحالتها إلى غيره من باب الورع، والرغبة في أن يتحمل التوقيع عن رب العالمين في هذه المسألة أحد غيره، وسبق ما رواه الإمام الخطيب البغدادي عن البراء، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفَتْوَى»[2].

(١) الأسماء والصفات للبيهقي، الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ١/ ٦١٢، ط مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢) الفقيه و المتفقه، ٢/ ٣٤٩.

وروى عَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ فُتْيَا، إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»[1].

وعلى هذا فيجوز للمفتي أن يعرض عن فتوى المستفتي، وإن كان يعلم، رغبة أن لا يتحملها هو؛ لأن المفتي موقع عن الله كما سبق، والمستفتي يذهب بفتواه غانما، فإن كان هناك من يكفيه ألقى عن ظهره هذا الحمل الثقيل.

فعن عن عقبة بن مسلم قال: «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكثيرا ما كان يسأل فيقول: «لا أدري»، ثم يلتفت إلي فيقول: «تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا لهم إلى جهنم»[2].

ويشترط في هذا أن يعلم المفتي أن المستفتي يذهب إلى غيره ليتبين حكم الشرع في المسألة، أما إن كان الواضح من حال المستفتي أنه غير مبال، (وهذا نراه في هذا الزمان كثيرا)، فربما لو أعرض المفتي عنه تهاون في الأمر ومضى على أمره على ما لا يرضي الله، ففي هذه الحال يجب على المفتي أن يجيبه؛ حتى لا يسلمه إلى الشيطان، هدانا الله تعالى إلى رضى الرحمن.

ومن ذلك الإعراض عن الفتوى فيما لم يقع من الحوادث فيجوز للمفتي ألا يجيب عليه، ويرفع عن كاهله مسئولية الحكم، لاسيما وأن لا

(١) المرجع السابق ٢/ ٢٣.

(٢) أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٨٥).

حاجة لنا بالمسألة؛ لأنها لم تقع، ولذا قال الإمام ابن الصلاح: «وإذا سأل العامي عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته»[(١)].

الفرع الرابع: الإعراض عن الفتوى في حالة تغير مزاج المفتي.

وهذا إعراض مؤقت؛ لئلا تؤدي حالة تغير مزاج المفتي للخطأ في الفتوى؛ يقول الإمام النووي: «يَنْبَغِي أَن لَا يُفْتِي فِي حَالٍ تُغيّر خُلُقه، وتشغل قلبه، وتمنعه التَّأَمُّل؛ كغضب وجوع وعطش، وحزن وَفَرح غَالب، ونعاس أَو ملل، أَو حر مزعج أَو مرض مؤلم، أَو مدافعة حَدَث، وكل حَال يشْتَغل فِيهِ قلبه وَيخرج عَن حد الِاعْتِدَال فَإِن أفتى فِي بعض الْأَحْوَال وَهُوَ يَرَى أَنه لم يخرج عَن الصَّوَاب جَازَ وَإِن كَانَ مخاطراً بهَا»[(٢)].

وبناء على هذا فعلى المفتي أن يتخير الوقت الذي يفتي فيه، ويهيئ نفسه له، حتى تساعده حاله على الإحسان في الفتوى، فإن باغته السائل في حال تغير مزاجه، فله أن يعرض عن فتواه حتى يعتدل، بل هو الأولى، وما عداه مخاطرة كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، وينظر: الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه، (ص: ١٠٢).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٩).

المطلب الثاني

الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المستفتي.

وهذا عندما يرى المفتي عند المستفتي ما يحمله على الإعراض عن فتواه، وأعرض هذا في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى إذا كانت هناك خصومة بين المفتي والمستفتي.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لاختلاف بلد المفتي والمستفتي أو اختلاف لغاتهم.

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى لظهور سوء غرض المستفتي.

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى إذا كانت هناك خصومة بين المفتي والمستفتي.

فلا شك أن للخصومة مدخلا في النفوس، فالمفتي إذا كانت بينه وبين المستفتي خصومة، أو عداوة، أو خلاف، ينبغي أن يعرض عن فتواه؛ حذرا من أن تحمله نفسه على التحامل على المستفتي، وإن كانت الفتوى غير ملزمة قضاء، إلا أن هذا ينبغي أن يكون موضع عناية، قال الإمام ابن الصلاح: «وينبغي أن يكون [أي المفتي] كالراوي أيضًا في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر، لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص»[(١)].

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٦).

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى لاختلاف بلد المفتي والمستفتي أو اختلاف لغاتهم.

وذلك إذا كان محل سؤال الفتوى أمرا يتعلق بالعادة والعرف، والعادات والأعراف تختلف بين البلاد، فللمفتي في هذه الحالة أن يعرض عن الفتوى لعدم معرفته بالعرف في بلد المستفتي؛ يقول الإمام النووي: «لَا يجوز أَن يُفْتِي فِي الْأَيْمَان وَالْإِقْرَار وَنَحْوهمَا مِمَّا يتَعَلَّق بالألفاظ إِلَّا أَن يكون من أهل بلد اللافظ، أَو متنَزِّلاً مَنْزِلَتهمْ فِي الْخِبْرَة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فِيهَا»[1].

ويدخل في هذا أيضا اختلاف اللغة بين المفتي والمستفتي؛ وذلك خشية عدم دقة الترجمة مما يؤثر في الحكم، فيعرض المفتي عن الفتوى محيلا المستفتي لعلماء بلده[2].

الفرع الثالث: الإعراض عن الفتوى لظهور سوء غرض المستفتي.

وتتعدد الأغراض السيئة للمستفتي، فينبغي أن يكون منها على حذر، فلا يجيبه إن تبين غرضه، ومن هذه الأغراض:

(أ) أن يكون غرض المستفتي من السؤال تزيين الباطل لنفسه:

فعلى المفتي أن يكون يقظا فلا يجيبه إجابة قد تؤدي إلى وقوعه في

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص: ٤٠)، ط دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر: الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه، د: عبد الله بن جابر بن مسلم الجهني، (ص: ١٣١)، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٨٢

الإثم.

ومن ذلك مسألة حكم قاتل المسلم في الآخرة، وهل تقبل له توبة أو لا:

فعن سعد بن عبيدة، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ»[(١)].

وعن سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، قال: «كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل، قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي رجل قالوا له: تب»[(٢)].

ومنه ما رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَغَيْرَهَا؟ قَالَ: «فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ»[(٣)].

(١) أخرجه الإمام ابن شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة، (٢٧٧٥٣)، ط مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وقال الإمام ابن حجر في التلخيص الحبير: «رجاله ثقات».

ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٤/ ٤٥٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٨٩م.

(٢) ذكره في التلخيص الحبير، المرجع السابق.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام باب القبلة للصائم، (٧٤٢٢).

فهنا أعرض سيدنا أبو هريرة عن السائل ولم يجبه؛ إما لأنه رأى أنه يماري في سؤاله، أو غرضه التعنت بالسؤال، أو لأنه لا نفع له في الإجابة عليه، أو لأنه قد يتمخض عن الجواب ما قد يفتن السائل، فلربما أجابه سيدنا هريرة بأن لا فرق بين قبلتي الزوجة والأجنبية في عدم الإفطار، إلا أنه يبقى أن تقبيل الأجنبية حرام، وبريد للزنا، وغير لائق البتة بحال الصائم، وربما يمتنع هذا السائل عن هذا الفعل في نهار رمضان خوفا على صيامه من البطلان، فإن علم أنه لا يبطل أقدم عليه، فكان الإعراض من سيدنا أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكلها أغراض يشرع من أجلها الإعراض عن الجواب.

وهذا الباب من أهم أبواب الإعراض عن الفتوى، فينبغي أن يكون منها المفتي على بصيرة، فكثيرا ما تأتي الأسئلة بنحو هذا فلا يجيب المفتي بفتوى تسهل على المستفتي الوقوع في الإثم.

(ب) أن يكون موضوع الفتوى قضية منظورة في المحاكم:

فربما يذهب المستفتي للمفتي من أجل الحصول على فتوى في قضية منظورة أمام المحاكم، فلا يفتى فيها؛ لعدم التشويش على القاضي، ولئلا تكون الفتوى حجة للمستفتي، مع كون المفتي غير ملم بكل جوانب القضية[1].

وهذا إذا كان الأمر من المستفتي، أما إن كان من المحكمة نفسها، فإن الفتوى هنا تكون وجوبية؛ لأن المفتي هنا مبين الحكم للقاضي، كما أن

(١) ينظر: ضوابط الفتوى، للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، (ص: ١٠)، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

القضية تحال برمتها إلى المفتي، فيكون منها على بصيرة، وبكل جوانبها ملما، وهذا يحدث في مصر كثيرا، حيث تحيل المحاكم كثيرا في القضايا المدنية، وقضايا الأحوال الشخصية لاسيما النسب، والميراث، والطلاق، إلى لجنة الفتوى بالأزهر لبيان الحكم فيها، وفي قضايا الإعدام بسبب القتل، يتم تحويل القضايا إلى فضيلة مفتي الديار المصرية؛ لبيان الرأي فيه، وإن كان رأيه فيها استشاريا.

(ج) أن يكون غرض المستفتي التشهير بشخص معين:

وهذه فائدة تعلمتها من أحد مشايخي، وهو الشيخ حسن محمد حسن، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وكان من كبار الوعاظ في الأزهر الشريف، وعضو لجنة الفتوى التابعة للأزهر بمنطقة كفر الشيخ، حيث حكى لي أن هناك أناسا توجهوا بسؤال للجنة الفتوى، وكانت الفتوى يقصد بها شخصا معينا، فأخذوا الفتوى مكتوبة موقعة من اللجنة، ثم إنهم طاروا بهذه الفتوى مستغلين إياها في التشهير بالشخص في إحدى الانتخابات النيابية.

وبناء عليه فينبغي على المفتي، لاسيما في اللجان الرسمية، أن يكون على حذر من شخصنة الفتوى، فالمفتي إنما يفتي في قضايا عامة، أو كما قال الإمام ابن الصلاح: «المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص»[(١)]، أما إذا كان المفتي قاصدا التشهير بهذا الشخص، فهذا مما يدخل في الفتوى لمن بينه وبين المفتي خصومة، وقد نقل الإمام ابن الصلاح عن الإمام الماوردي ما معناه: «إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معينًا صار

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٦).

خصمًا معاندًا ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته»[1].

(٤) أن يكون غرض المستفتي التعنت، أو إحراج المفتي:

فعلى المستفتي أن يتأدب مع المفتي، وأن لا يكون قصده من الفتوى أن يتعاظم عليه، أو يبين أنه عالم، أو يطالبه بالدليل، وهو عامي لا يعرف مواضع الاجتهاد، أو يتعنت يعني يسأل متشددا، طالبا للعنت والمشقة فيما لا يعنيه، ولا نفع له فيه؛ قال الإمام النووي:

«ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي، ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في كذا أو ما مذهب إمامك أو الشافعي في كذا، ولا يقل إذا أجابه هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا»[2].

وقال: «وينبغي للعامي أن لا يطالب المفتي بالدليل، ولا يقل لم قلت، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة»[3].

ومن أمثلة الأسئلة التي قصدها المماراة والتعنت:

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[4] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي

(١) المرجع السابق (ص: ١٠٧).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٥).

(٤) الحرورية فرقة تقول بتكفير الْأمة، ويتبرؤون من الختنين (الحسن والحسين) ويتولون =

أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)].

فالسيدة عائشة رضوان عليها أنكرت على معاذة سؤالها، إما لأنها سألت عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو لأن السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال، فهذا من العلم الذي لا نفع فيه في الدين، ولا يترتب عليه عمل[(٢)]، كما أنكرت عليها لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف

=

الشَّيْخَيْنِ (أبا بكر وعمر) ويسبون ويستحلون الْأَمْوَال والفروج، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، وَإِذا تطهر مِنْهُم الرجل أَو الْمَرْأَة للصَّلَاة لَا يبرح وَلَا يمشى أصلا حَتَّى يصلى فِي الْمَكَان الَّذِي تطهر فِيهِ، وَزَعَمُوا أَنه إِذا مَشى الرجل تحرّك وانتقضت طَهَارَته ويستنجون بِالْمَاءِ وَإِذا خرجت مِنْهُم الرّيح لم يَتَطَهَّرُوا للصَّلَاة خلافًا لجَمِيع الْأمة وَلَا يصلونَ فِي السَّرَاوِيل. وإنما سموا حرورية نسبة إلى حروراء قرية بالكوفة اجتمع فيها أول الخوارج على الإمام علي فنسبوا إليها.

ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي العسقلاني، (ص: ٥٣)، ط المكتبة الأزهرية للتراث، مصر. فتح الباري ١/ ٤٢٢، البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني، ٧/ ٣٠١، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى -١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، والإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥).

(٢) ينظر: الموافقات ٥/ ٣٨٩.

إجماع المسلمين فهذا الاستفهام الذي استفهمته السيدة عائشة هو استفهام إنكار، والمعنى: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة، ولذا فإنها أعرضت عن سؤالها، ولم تذكر لها علة للحكم وهو ما طلبته في سؤالها، وأخبرتها بأنه أمر الشرع، فلم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجبا لأمرها، وإن كان العلماء قد ذكروا عللا لهذا الأمر أشهرها أن الصلاة لا تتكرر، بخلاف الصوم فإنه يتكرر[1].

وعَنْ رُفَيْعٍ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّا: مَا السَّوَادُ الَّذِي فِي الْقَمَرِ؟ قَالَ: «فَإِنَّ تِلْكَ لِلَّهِ، أَلَا سَأَلْتَ عَمَّا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَآخِرَتِكَ، ذَاكَ مَحْوُ اللَّيْلِ»، وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى قَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِهِ: {فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا} [الذاريات: ٢] قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سَلْ تَفَقُّهًا، وَلَا تَسَلْ تَعَنُّتًا سَلْ عَمَّا يَعْنِيكَ وَدَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ»[2].

فسيدنا الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرشد السائل إلى أن يسأل السؤال الذي تنفعه الإجابة عليه، وهذا ما فيه نفع دنياه وأخراه، وأن يبتعد عن السؤال تعنتا، ولذا فقد أعرض عن سؤاله عن الحاملات وقرا؛ لما رأى من تعنته.

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٤/ ٢٧، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. فتح الباري ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، ١/ ٤١٨.

المطلب الثالث

الإعراض عن الفتوى احترازا من فتنة عامة.

وهذا عام في كل قول قد يؤدي إظهاره إلى فتنة ولو كان حقا، ويكفينا في هذا ما فعله سيدنا أبو هريرة، بكتمه بعضا مما أخبره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما قد يتمخض عنه هذا العلم من فتنة، وسبق قول الشيخ ابن القيم: «فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا [أي الفتوى] وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحًا لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا»(١).

وللفتوى التي تؤدي إلى فتنة يجوز الإعراض عنها (بل يجب أحيانا) وأعرض هذا في فرعين:

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى في المتشابه.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى في أمور الحكم.

الفرع الأول: الإعراض عن الفتوى في المتشابه.

أنزل الله سبحانه وتعالى دينه خالصا من الشبهات، وأتمه لعباده نعمة منه وفضلا، ورضيه لعباده مِنَّةً منه وكرما؛ قال عز من قائل: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (٢).

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية ٣.

وفي الإيمان بالله وبدينه غيب وشهادة، أما الشهادة فلا تحتاج إلى كثير بيان لأنها مشاهدة، وعماد الإيمان: الإيمان بالغيب؛ فهو حق الإيمان، وهو التسليم بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والغيب لا يعلمه حقيقته إلا الله، وليس للعبد إلا الإيمان به، والتسليم له، أما حقيقته فأنى له بها، فالإيمان بالله، وأسمائه تعالى وصفاته، يورث العبد محبة الله وخشيته، وما يتبعهما من عبادته، وكذا الإيمان بالجنة والنار وعذاب القبر ونعيمه والملائكة، والقدر، كلها أمور غيبية يؤمن العبد بها، دون أن يبحث عن حقيقتها.

ولما كان علم العبد لا يقوى على الوصول لحقيقة هذه الأمور، كان الأمر بالإعراض عن الحديث عنها، و النهي عن السؤال بزيادة عما جاء الشرع به، فهي من الأمور التي يجب وضعها فيما يجب الإعراض عنه من العلوم، والبعد عنه في الحديث.

وما سبق ذكره من تأصيل لمسألة الإعراض عن الحديث أو الفتوى في المتشابه، أو ما لا منفعة له في الدين، جاء تطبيقه في كثير من الفتاوى عن السلف، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وهاك بعض هذه الصور:

(١) عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ قَالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَقِينَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ يُغَدِّي النَّاسَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَعِمَامَةٌ يَتَغَدَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ {وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا، فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا} فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَلَمْ

يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ، أَلْبِسُوهُ ثِيَابَهُ، وَاحْمِلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدِمُوا بِهِ بِلَادَهُ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ»[1].

ولقد شرح الإمام ابن بطة العكبري هذا الأثر بكلام يكتب بماء العيون فأنقله بنصه؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«الناس كانوا يهاجرون إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم؛ ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدوم هذا الرجل المدينة، **وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه**، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض، والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال، والحرام، فلما بلغ عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مسائله غير هذا علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب، خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، **فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن، والتنقير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه، فيزيغ قلبه، فيهلك**، فأراد عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكسره عن ذلك، ويذله، ويشغله عن المعاودة إلى مثل ذلك»[2].

(١) أخرجه الإمام الآجري في: الشريعة، ١/ ٤٨١، ط دار الوطن - الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، والإمام ابن بطة في الإبانة ١/ ٤١٤.

(٢) الإبانة الكبرى، ١/ ٤١٤.

وأما عن سبب وعيده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرجل بالقتل لو وجده حليق الرأس، فهو أن الحلق هي سيما الخوارج التي أخبر عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فعَنْ سيدنا أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، ويقرؤون القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: « سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْبِيدُ»[1]، وفي رواية الإمام مسلم في وصفهم: «يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»[2].

قال الإمام ابن بطة: «فلما سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسائله فيما لا يعنيه كشف رأسه، لينظر هل يرى العلامة التي قالها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصفة التي وصفها، فلما لم يجدها، أحسن أدبه، لئلا يتغالى به في المسائل إلى ما يضيق صدره عن فهمه، فيصير من أهل العلامة الذين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم، فحقن دمه، وحفظ دينه بأدبه رحمة الله عليه ورضوانه، **ولقد نفع الله صبيغا بما كتب له عمر في نفيه، فلما خرجت الحرورية، قالوا لصبيغ: إنه قد خرج قوم يقولون كذا وكذا، فقال: هيهات، نفعني الله بموعظة الرجل الصالح**، وكان عمر ضربه حتى سالت الدماء على وجهه أو رجليه أو

(١) التسبيد: هو الحلق واستئصال الشعر. ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، (٧٥٦٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤).

على عقبيه، ولقد صار صبيغ لمن بعده مثلا، وتردعة لمن نقر، وألحف في السؤال»[(١)].

رحم الله سيدنا عمر ورضي عنه، علمنا وعلم صبيغا فقه السؤال والجواب، وأنجى صبيغا من الضلال برده عن غيه.

(٢) عن جعفر بن عبد الله، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بن أَنَسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}[(٢)]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَالِكًا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ كَوَجْدِهِ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ، وَأَطْرَقَ، وَجَعَلْنَا نَنْتَظِرُ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: «الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ مِنْهُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَإِنِّي لَأَخَافُ أَنْ تَكُونَ ضَالًّا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»، وفي رواية: «كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَكَيْفٌ عَنْهُ مَرْفُوعٌ»[(٣)].

وهنا أعرض الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن السؤال عن كيفية استواء الذات العلية، وأخبر أننا نؤمن بالاستواء، ولا يجوز لنا أن نتطرق للكيفية؛

(١) الإبانة الكبرى، ١/ ٤١٧.

(٢) سورة طه، الآية ٥.

(٣) أخرجه في: الرد على الجهمية، الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، (١٠٤)، ط دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، والإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٤١)، والإمام البيهقي في الأسماء والصفات للبيهقي، (٨٦٦)، ط مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، وجود إسناده الإمام ابن حجر في فتح الباري، ١٣/ ٤٠٧.

لأننا لا نطيق ذلك؛ لقوله تعالى: [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] [1]، ولم يكتف بالإعراض فقط، بل أرشد إلى الصواب، ورأى أن هذا السؤال للإعضال والتعنت فأمر به فطرد من درسه.

التطبيق المعاصر للإعراض عن الفتوى في المتشابه:

بعد أن ظهر بالدليل مشروعية الإعراض عن الفتوى في المتشابه، وما لا ينفع في أمور الدين، وعرضت بعض الأمثلة لهذا عن سلفنا الصالحين، يتجه عرض بعض الصور المعاصرة التي تحتاج منا إلى إعمال هذا الضابط (الإعراض عن الفتوى) في هذين الأمرين، ومن ذلك:

(١) **الفتاوى والحديث عن مسائل صفات الله عز وجل**: مما لا مراء فيه لدى مسلم اتصاف الله تعالى بصفات الكمال والجمال والجلال، وهو جزء لا يتجزأ من الإيمان، فبمعرفة الصفات تتجلى عظمة المولى سبحانه وتعالى في قلوب العباد.

إلا أنه قد ورد خلاف بين أهل السنة والجماعة في فهم هذه الصفات؛ فبعد أن اتفقوا على نفي التكييف، اختلفوا في إثبات الصفات فبينما اتخذ الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة مذهب التأويل (وهو ما يطلق عليه مذهب الخلف)، كان مذهب السلف التفويض، وهو ما تبناه معظم الحنابلة؛ أي تفويض الكيفية إلى المولى سبحانه وتعالى، والإيمان بما أثبت الله سبحانه وتعالى لنفسه، وأثبته له رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سورة الشورى، جزء من الآية ١١.

والخلل في هذا يقع في أمرين:

الأول: في الإجابة على الأسئلة التي ترد على هذا الأمر؛ فأحيانا يكون المفتي متبنيا لأحد المذهبين، فيرغي ويزبد في الحط على المذهب الثاني، وهذا فيه تشويش للسائل، إن كان من العوام، وغالبا ما يكون كذلك لأنه لو كان من المتخصصين لما سأل، فالأولى عدم بيان هذا الخلاف، بل إرشاد السائل إلى كيفية الاستفادة من آثار الصفات في حياته وقلبه، وألا يشغله بالخلاف فهذه الصفات.

الأمر الثاني: أن تعقد المحاضرات والدروس العامة في بيان هذا الخلاف، وادعاء كل مذهب أنه حق، وما سواه باطل، فيرمي الأشعري السلفي بالتشبيه، ويرمي السلفي الأشعري بالتعطيل، وهذا من شأنه زيادة على تشويش العقيدة أن يؤدي إلى إثارة الفتنة، واحتدام الخلاف، وقد وقع هذا قديما فكان ما لا تحمد عقباه[1].

---

(١) ومن ذلك ما ذكره الإمام ابن عقيل؛ قال: «رَأَيت النَّاسَ لَا يَعْصِمُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ إلَّا الْعَجْزُ. الْعَجْزُ. وَلَا أَقُولُ الْعَوَامُّ، بَلْ الْعُلَمَاءُ، كَانَتْ أَيْدِي الْحَنَابِلَةِ مَبْسُوطَةً فِي أَيَّامِ ابْنِ يُوسُفَ، فَكَانُوا يَتَسَلَّطُونَ بِالْبَغْيِ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُرُوعِ، حَتَّى لَا يُمَكِّنُوهُمْ مِنْ الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهاد، فلما جاءت أَيَّامُ النَّظَّامِ، وَمَاتَ ابْنُ يُوسُفَ وَزَالَتْ شَوْكَةُ الْحَنَابِلَةِ اسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ اسْتِطَالَةَ السَّلَاطِينِ الظَّلَمَةِ، فَاسْتَعْدَوْا بِالسِّجْنِ، وَآذَوْا الْعَوَامَّ بِالسِّعَايَاتِ، وَالْفُقَهَاءَ بالنبز بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين، فَإِذَا بِهِمْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمْ آدَابُ الْعِلْمِ، وهل هذه إلَّا أَفْعَالَ الْأَجْنَادِ يَصُولُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ، انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ».

الفروع، للشيخ محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، ٣/ ٢٢ - ٢٣، ط مؤسسة =

والحق في الإعراض عن هذا الخلاف، فلا تتم إثارته في فتوى ولا محاضرة، وترك الناس إلى عقيدتهم الفطرية الصافية، فالمسلم عندما يسمع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ...»[1] تتجلى في نفسه، ويقع في قلبه معاني الرحمة، واللطف، والحب، والرضى النازلة على العبد بتوبته إلى ربه[2]، وإنابته إليه، وقد تدمع عيناه عندما تتجلى العظمة الإلهية في قلبه بعد سماع الحديث، وهذا أمر لا ينكره أحد، وبناء عليه فما الداعي إلى تشويش هذه المعاني إليه بذكر الخلاف هل تثبت هذه الصفة أو لا، وبم تؤول هذه الصفة؟

الخلاصة: أن مسائل الصفات ينبغي أن يعرض فيها عن الخلاف؛ حفاظا على عقيدة العباد من التشويش.

ويجب أن ينبه على أن الأمر هنا منصب على الفتوى للعامي، أو الكلام على العموم، أما إذا كان الأمر في نطاق الخواص، أو البحث العلمي، فلا بأس بمناقشة هذه المسائل وتحريرها؛ لأنها من فروع علم العقيدة، ولأن

=

الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(١) وتمام الحديث: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ وَالعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التوبة، (٦٣٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، (٢٧٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/ ١٠٦.

المتخصص لا يسعه ما لا يسع العامي، فلا يحدث له من التشويش في العقيدة ما يحصل للعامي، بل قد يزيد إيمانه بتحرير هذه المسائل.

(٢) **الأسئلة المتعلقة بالأمور التعبدية والمسلمات الفطرية**: وهذا وباء العصر، فمع الضعف العام للمسلمين، وانتشار التيارات اللادينية، صار كل شيء قابل للنقاش والسؤال، حتى الأمور التي تتناقض مع الفطرة، فترد الأسئلة من نحو: لماذا تقييد العلاقة بين الرجل والمرأة في الزواج فقط؟، ولماذا الوضوء، ولماذا الغسل، ولم الصلوات خمس؟ وهكذا صار كل شيء قابلا للنقاش، والسؤال، ولو كان أمرا معروفا بالفطرة، أو أمرا تعبديا غير معقول المعنى.

فالواجب إن سرى هذا الداء في أحد المسلمين فسأل أن يرشد إلى ما ينفعه، وأن يخاطب فيه إيمانه بالله تعالى، ويرشد إلى الإعراض عن هذه المسائل، والانشغال بما فيه نفعه، وفائدته، كما ورد ذلك جليا في فتاوى السلف السالفة الذكر.

كما يجب على الدولة أن تضع في معايير الإعلام ما يمنع عرض مثل هذه الأغلوطات، ومناقشتها، لأن هذا مما يشوش استقرار الدين في النفوس، والدولة مسئولة عن استقرار الإيمان كمسئوليتها عن استقرار البلاد.

الفرع الثاني: الإعراض عن الفتوى في أمور الحكم.

سبق أن ذكرت أن الفتاوى في أمور الحكم والسياسة مما ينبغي أن يكون المفتي منها على حذر، فلا يفتي فتوى قد يفهم منها الخروج على الدولة، أو يفهم منها موافقته على الاعتداء على حقوق المواطنين، وذكرت

أن الإمام أحمد بن حنبل كان يكره التحديث بالأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان[1]، والعكس أيضا صحيح.

هذا وقد سبق في الجانب التأصيلي صورة من الإعراض عن الفتوى في أمور الحكم، وذلك في أثر سيدنا أبي هريرة، وإخباره عن كتمه بعضا مما أخبره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما قد يؤدي إليه من الفتنة، وأنه لو أفصح عنه لقطعت رقبته.

وأزيد هنا صورتين للإعراض عن الفتوى في أمور الحكم، متبعا إياهما بتطبيق على الواقع المعاصر:

(١) عن سيدنا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَطْعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ المَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا»[2].

فسيدنا الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ كان يحب لسيدنا أنس ألا يحدث بهذا

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١/ ٢٢٥، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل، (٥٦٨٥)

الحديث للحجاج، وألا يجيبه إلى طلبه وفتواه في أن يخبره بأشد عقوبة، وكان الحجاج كما هو مشهور عنه شديدا غشوما، وذلك لأن إخباره بمثل هذا الحديث قد يزين له شدته وقساوته على معارضيه.

وهذا ما قد حدث بالفعل فقد أخرج الإمام أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم الحديث كاملا؛ مبينا فيه فرح الحجاج بمثل هذا الحديث، ورد الإمام الحسن البصري عليه، وكراهيته أصلا لرواية هذا الحديث:

فعَنْ أَبِي رَوْحٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، يُحَدِّثُ فِي بَيْتِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ شَاهِدٌ، قَالَ ثَابِتٌ: ثَنَا أَنَسُ بن مَالِكٍ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بن يُوسُفَ لَمَّا قَدِمَ الْعِرَاقَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتَ عَمَلَهُ وَسَبِيلَهُ وَمِنْهَاجَهُ، وَهَذَا خَاتَمِي فَلْيَكُنْ فِي يَدِكَ فَلَا أَعْمَلُ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ جَهْدٌ وَضُرٌّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوِنَا وَأَنْفِقْ عَلَيْنَا مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَآوَاهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَلُحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَحَّيْتَنَا عَنِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ فَنَحَّاهُمْ إِلَى جَانِبِ الْحَرَّةِ فِي ذَوْدٍ رَاعِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانُوا يُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَسَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ فَاغِرًا فَاهُ يَعَضُّ الْأَرْضَ لِيَجِدَ مِنْ بَرْدِهَا مِمَّا يَجِدُ مِنَ الْحَرِّ، وَالشِّدَّةِ. قَالَ: فَوَثَبَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ عَلَى ذَوْدٍ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ، وَنَحْنُ لَا

نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَذْكُرُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَسَرَقُوا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ وَيَتَمَعَّرُ وَجْهُهُ وَثَابِتٌ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، وَالْحَسَنُ يُعْرِضُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَرَاهِيَةً كَأَنَّمَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ»[(١)].

وقد ورد أن سيدنا أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندم على تحديثه للحجاج لهذا الحديث فقد نقل الإمام ابن حجر في الفتح، عن مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري، عن ثابت البناني: «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج.. فذكر الحديث»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر:

«وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة، ولا حجة له في قصة العرنيين؛ لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود وقبل النهي عن المثلة»[(٣)].

والخلاصة أن سيدنا أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى لما انتهى إليه سيدنا الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ، في أنه ما كان ينبغي له أن يجيب الحجاج في فتواه، فيذكر

(١) أخرجه الإمام أبو عوانه في مستخرجه على صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غدرا في ارتداده، (٦١١١)، ط دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م..

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٤٢.

(٣) بتصرف يسير من: فتح الباري ١٠/ ١٤٢.

له حديث العرنيين؛ لأنه شديد وسيجري الحديث في غير مجراه، في معاملة المسلمين من المعارضين معاملة الرسول صلى الله عليهم للعرنيين، وهو ما حدث حيث قال: «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ عَلَى ذَوْدٍ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ وَالْأَرْجُلَ وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ، وَنَحْنُ لَا نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، فاختزل الحديث كله في أن هذه العقوبة في سرقة ذود من الإبل، وغفل عن أن الأمر على غير ذلك، فإنما عوقبوا بذلك، لردتهم، وقتلهم للراعي، كما أن الأمر كان قبل نزول الحد، والنهي عن المثلة، كل هذا أغفله الحجاج وتمسك بالعقوبة؛ ليبرر لنفسه شدته وقسوته على المعارضين، وهو ما فطن إليه سيدنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وندم على فتواه هذه.

ومن هنا يعلم أن على المفتي إذا ما كان السؤال موجها إليه في أمر من أمور السياسة، ألا يجيب إلا إجابة مبينة، لا يستغلها السائل في الوصول إلى مبتغاه؛ متخذا للدين وسيلة للوصول إلى غرضه الفاسد.

(٢) ومن الصور على الإعراض عن الفتوى في أمور الحكم: ما كان من الإمام ابن الجوزي، حيث كان يعيش أيام الخليفة الناصر لدين الله، أحمد أبو العباس بن المستضيء بأمر الله، العباسي، وكان يتشيّع ويميل إلى مذهب الإمامية، بخلاف آبائه، حتّى إن الإمام ابن الجوزي سئل بحضرته من أفضل الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: أفضلهم بعده من كانت ابنته تحته، فكنّى بفضل الصّديق ولم يقدر أن يصرح[(١)].

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ٧/ ١٧٣، ط دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، =

ووقع النزاع ببغداد بين السنية والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي - رضي الله تعالى عنهما - فرضي الكل بما يجيب عنه الشيخ أبو الفرج، وأقاما شخصاً سأله عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وعظه فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، ونزل في الحال حتى لا يراجع في ذلك، فقالت السنية: هو أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - لأن ابنته عائشة تحت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقالت الشيعة: هو علي، لأن فاطمة ابنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تحته[1].

وقام إليه رجل فقال: يا سيدي نشتهي منك تتكلم بكلمة ننقلها عنك، أيما أفضل: أبو بكر أو علي؟ فقال له: اقعد. فقعد ثم قام وأعاد قوله، فأجلسه، ثم قام فقال له: اجلس فأنت أفضل من كل أحد[2].

وفي هذه الأجوبة من الفقه ما فيه، حيث كنى في الأولين، بما لا يحرجه، ولا يجعله مخالفا مذهبه، ولا يوقع الفتنة، وفي الثالثة أعرض عن الإجابة بالكلية، مادحا السائل، فتم له ما أراد، دون أن يوقع نفسه أو المسلمين في الحرج.

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ٣/ ٣٧١، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤٢/ ٢٩٣.

التطبيق المعاصر للإعراض عن الفتوى في القضايا السياسية:

يحكم السياسة في الواقع المعاصر قواعد لم تكن معروفة في العصور الأوائل، فالنظام الديمقراطي إجباري على الجميع، والدول لن تنتظم في السلك الدولي إلا إذا طبقت النظام الديمقراطي وإن كان شكلا لا موضوعا، والنظام الديمقراطي قائم على وجود الأحزاب من بيده الحكم هو الحزب الحاكم، وما سواه معارضة.

واستنادا إلى هذا الواقع يجب على علماء الدين أن ينزهوا دينهم، وعلمهم، وفتاواهم من الدخول في السياسة كوسيلة لا غاية، بحيث يكون علم الواحد منهم وفتاواه وسيلة يستعين بها السياسي للوصول إلى أغراضه السياسية، ومن الممكن رصد ذلك في الآتي:

(ا) **الإعراض عن استخدام الفتوى بالصراعات السياسية بين الأحزاب**:

فيجب على المفتي الإعراض عن الإفتاء في الفتاوى التي يقصد منها إسقاط حزب أو شخصية سياسية استنادا إلى الدين؛ لأن هذا يصح حرفيا أن يطلق عليه تجارة بالدين:

يقول الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الأسبق: استخدام الفتوى في الصراعات السياسية؛ كالتنازع الحزبي بين طوائف معينة من أجل الحصول على مكاسب، ذلك مرفوض شرعا، ولا يصح الإفتاء وفق الأهواء السياسية، ويعد من باب الممنوع شرعا أن تطلق الفتاوى دون دراسة متأنية

لأنها تحدد حكماً شرعياً يعمل به الناس[1].

ويؤكد د: شوقي علام، مفتي مصر، أن توظيف الفتوى من جانب فصيل سياسي ما لتحقيق مكاسب سياسية لا مصلحة الوطن والأمة مرفوض شرعاً، مشيراً إلى أن خطراً أكبر يقع عند استخدام الفتوى وتوظيفها في حسم صراع سياسي بين قوى متناحرة، فهذا من شأنه تعميق الخلاف والشقاق بين المسلمين وأبناء الوطن الواحد لمجرد خلاف سياسي، وهو أمر ممقوت ومحرم شرعا، وقد يؤدي إلى اقتتال واحتراب لا شرعية دينية له، ولا مصلحة فيه إلا لأعداء الأمة في الداخل والخارج، ورب كلمة طيبة تكون سبباً في حقن الدماء وتقريب الفرقاء، ورب كلمة خبيثة تكون سبباً في إزهاق الأرواح وزيادة الشقاق بين أبناء الوطن الواحد، والصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا أبداً بلا خلاف وما سمعنا يوماً عن عداوة بينهم، ولا تنازع، ولا سب، ولا تفسيق، ولا تبديع، ولا تخوين[2].

وبناء على ما سبق فعلى المفتي الإعراض عن الفتاوى التي يعلم أن غرضها السياسة المحضة، أو لا يعلم إلا أنه يغلب على ظنه أنها على هذا النحو.

(٢) الإعراض عن الفتوى في النظريات السياسية الحديثة:

المقصود بالحديث في هذا العنصر حذر المفتي من أن يدخل في

(١) مقال بعنوان: العلماء: الفتاوى السياسية أهواء مغرضة ومرفوضة شرعا، جريدة الاتحاد الإمارتية، عدد الخميس ١٣ فبراير ٢٠١٤م.

(٢) المرجع السابق.

الإسلام ما ليس منه، وذلك عند حديثه عن النظريات الحديثة في الحكم.

وبيان ذلك أن العالم في العصور المتأخرة قد تهاوى بين نظريات في سياسة الحكم؛ كالديمقراطية، والمواطنة، وسياسة الاقتصاد كالرأسمالية، والاشتراكية.

والخلل في الفتوى في هذه الأمور يكمن في لصق هذه النظريات كليا بالإسلام؛ بأن يقال مثلا الديمقراطية من الإسلام، والرأسمالية من الإسلام. (وقد قيل بذلك فعلا).

فالواجب الإعراض عنه في الفتوى، إما بالكلية بعدم الحكم على هذه النظريات، لاسيما مع كونها واجبة التطبيق أحيانا ضمن الهيمنة العالمية للنظام الرأسمالي، أو بالتوجيه بأنه لا يمكن أن يلصق بالإسلام نظرية بجملتها وتفصيلها، بل يقال مثلا لا بأس بالديمقراطية إذا التزمت بعدم الاعتداء على الثوابت الإسلامية، أو لا بأس بالرأسمالية بشرط عدم طغيان الفردية على حق الجماعة، (وهذا على سبيل المثال فقط أما من حيث الواقع فالموضوع يحتاج إلى أكثر من هذه التفاصيل).

وإنما كان الأمر تجاه هذه النظريات على هذا النحو لأمرين:

الأمر الأول: أن هذه النظريات لها خلفيات أيدلوجية لا يمكن إغفالها عند إلصاقها بالإسلام، فهي بالغالب نتيجة أيدلوجية علمانية تنادي بفصل الدين عن الدولة، فكيف يمكن أن تلصق النظرية بكليتها بالإسلام، واعتبارها جزءا منه.

الأمر الثاني: أن هذه النظريات نظريات بشرية، يعتريها ما يعتري الفكر

البشري من النقص، وقد يظهر بعد تطبيقها عوارها، (وقد ظهر) فإذا قيل إنها من الإسلام، فإن هذا رمي للشريعة بالنقص وحاشاها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد الأمين، وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث بتوفيق الله سبحانه وتعالى، اتضح لي ما يأتي:

(١) منصب الإفتاء منصب عظيم شأنه، كبير خطره؛ لكون المفتي موقعا عن الله تعالى، وبناء عليه فيجب على المفتي تحصيل آلة الإفتاء العلمية، كما يجب عليه الإحاطة بسياسة الفتوى؛ حتى لا تتمخض الفتوى عن فتنة للمفتي أو المستفتي.

(٢) من سياسة الفتوى الإعراض عنها إن كانت المصلحة في هذا الإعراض، وهذا الإعراض مشروع، يدل على مشروعيته الكتاب والسنة، وعمل به السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.

(٣) الإعراض عن الفتوى يكون في كل سؤال قد تؤدي الإجابة فيه إلى غير المراد منها، كأن تسبب فتنة للمفتي أو المستفتي، أو لعموم الأمة، فيكون الإعراض عنها سبيل لعدم الوقوع في الفتنة، وهذه الأمور التي يشرع لها الإعراض عن الفتوى كثيرة، ومتجددة.

(٤) ليس الإعراض عن الفتوى عند المقتضي له من كتمان العلم، بل هو من سياسته، فمن سياسة العلم وضعه في محله حيث ينفع، لا حيث يضر.

(٥) صور الإعراض عن الفتوى متعددة متجددة، بعضها يرجع إلى المفتي،

وبعضها إلى المستفتي، وبعضها ما يتعلق بالعامة، فعلى المفتي أن يكون منها على بصيرة.

(٦) من أهم صور الإعراض عن الفتوى: الإعراض عن الفتوى في الأمور العامة، لاسيما المتشابه من العقائد، وأمور الحكم (السياسة)، وذلك في الفتاوى التي قد يقصد بها الخروج على الحاكم، أو الاعتداء على المحكومين، ومنها الفتاوى التي يقصد بها النصر الحزبي السياسي الضيق، دون ما فيه نفع لعامة الأمة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

- الإبانة الكبرى، للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، ط دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- أدب المفتي والمستفتي، للإمام عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،، ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
- الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- الأسماء والصفات للبيهقي، الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ط مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- أسنى المطالب المطالب شرح روض الطالب، للشيخ: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- الأم، ومعه مختصر المزني، الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الفكر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الامتناع عن الفتوى أسبابه وأحكامه، د: عبد الله بن جابر بن مسلم الجهني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٨٢.
- الأموال لابن زنجويه، للإمام أبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني

المعروف بابن زنجويه،، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام سليمان بن علي بن أحمد المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق للقرافي)، للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ط عالم الكتب، بدون طبعة، وتاريخ.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للشيخ: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى -١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان، للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، للشيخ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ هـ.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم، للشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط:

دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٨٩م.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي العسقلاني، (ص: ٥٣)، ط المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ط دار ابن الجوزي، اللمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

- الرد على الجهمية، للإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، ط دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهَبي، ط: مؤسسة الرسالة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، ط دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ط دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، للشيخ: محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- شرح منتهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، ط دار الوطن - الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ٦/ ٢٤٥٢، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ضوابط الفتوى، للأستاذ الدكتور: صالح بن غانم السدلان، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط دار المعرفة بدون طبعة وتاريخ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفقيه و المتفقه، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ط دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للشيخ: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي (ابن منظور)، ط دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المبسوط، الإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الإمام: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين ابن تيمية، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، ط مكتبة الإرشاد بالسعودية، بدون طبعة وتاريخ.
- محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، للشيخ: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن

قاسم الحلاق القاسمي، ط دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الكتب العلمية بدون طبعة، وتاريخ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مستخرج أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ط دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية - بيروت لطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
- مصنف ابن أبي شيبة، الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ط مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ط المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ط: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- المنتقى شرح الموطأ، للشيخ سليمان بن خلف الباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة-الطبعة الثانية.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

- الموافقات، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري ابن الأثير، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، ط: دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨.

Sources and references

- Al'ibanat Alkubra, lil'imam Abi Abd Allah Abayd Allah bin Mohamed bin Mohamed bin Hamdan Aleukbary named by Ibn Battat Aleakbiri, t dar alraayat lilnashr waltawziei, Alriyad.
- Adab Alfatwaa walmufti walmustafti, lil'imam Abi Zakariaa Muhyi aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi, t dar alfikr - Dimashqa, printu: one, 1408hi.
- Adab Almufti walmustafti, lil'imam Uthman bin Abd Alrahman, Abu Amrw, Taqi aldiyn named by Ibn Alsalah, t maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, print althaaniatu, 1423hi,2002.
- Al'asma' walsifat lilBihaqi, Ahmed bin Alhusyn bin Aliin bin Mosa Alkhusrawjirdi Alkhirasani, Abu Bakr Albayhaqi, t maktabat alsawadi, jidat - Almamlakat Alearabiat Alsaeudiatu, print one, 1413 h - 1993 . Asna Almatalib Almutalib sharh rawd altaliba, lilShaykhi: Zakaria bin Mohamed bin Zakaria Al'ansari, ta: dar alkitaab al'islami, bidun tabeat watarikhi.
- Ielam almuqiein ean rabi alealamina, lil'imam Mohamed bin Abi Bakr bin Ayuwb bin Saed Shams Aldiyn Ibn Qiam Aljawziati, t dar alkutub aleilmiati, Beirut, print one, 1411h - 1991.
- Al'umu , wamaeah mukhtasar Almuzni, al'imami: Abu Abd Allah Mohamed bin Idris Alshaafiei, ti: dar alfikri, 1410h, 1990.
- Alaimtinae ean alfatwaa 'asbabuh wa'ahkamuhu, Dr. Abd Allah bin Jabir bin Muslim Aljihni, bahath manshur fi majalat aljamieat al'islamiat bialmadinat almunawarati, aleadad 182.
- Al'amwal liabn Zinjawihi, lil'imam Abi Ahmed Humayd bin Mukhalad bin Qutaybat bin Abd Allah Alkharsani Almaeruf biabn Zanjuihi, t markaz almalik faysal lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alsaeudiati, print one, 1406 h - 1986.
- Al'insaf fi maerifat alrajih min Alkhilafi, lil'imam Sulayman bin Ali bin Ahmed Almardawi, t dar 'ihya' alturath alearabi, print

two, 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq (almashhur bialfuruq lilqarafi), lil'imam Ahmed bin Idris Alqurafi Almaliki, t ealim alkutab, bidun tabeatin, watarikhi.

- Anwar altanzil wa'asrar altawili, lilshaykhi: Nasir Aldiyn Abu Saeid Abd Allah bin Umar bin Mohamed Alshiyrazi Albaydawi, t dar 'ihya' alturath alearabi - Beirut, print one - 1418 h.
- Badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, al'imam Abu Bakr Maseud bin Ahmed Alkasani, t dar alkutub aleilmiati, print 3, 1406h, 1986.
- Albinayat sharh Alhidayati, lilealamat Badr Aldiyn Aleayni, t dar alkutub aleilmiat - Beirut - Lubnan, print one -1420 h - 2000 m.
- Albayan, lil'imam Yahya Bin Abi Alkhayr bin Salim Aleumrani, ta: dar alminhaji, Beirut, print one, 1421h, 2000.
- Tarikh al'islam wawafyat almashahir walaelam, Shams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Uthman bin Qaymaz Aldhahabi, t dar alkitab alearabi, Beirut, print 2, 1413 h - 1993.
- Tahrir Almaena alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almajid (Altahrir waltanwiri), lilShaykhi: Mohamed Altahir bin Mohamed bin Mohamed Altahir bin Ashur Altuwnisi, t aldar altuwnisiat lilnashr - tunis, 1984 h.
- Tafsir Alquran Alhakim (tafsir Almunar), Mohamed Rashid bin Ali Rida bin Mohamed Shams Aldiyn bin Mohamed Baha' Aldiyn bin Minila Ali Khalifat Alqalmuni Alhusyni, t alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990. Tafsir Alquran Aleazim, lilShaykh Emad Aldiyn Abu Alfida' Ismaeil bin Kathir Aldimashqi, ta: dar tiibat lilnashr waltawzie, print3 1420h - 1999 . Altalkhis Alhabir fi takhrij Ahadith Alraafiei alkabira, al'imam Abu Alfadl Ahmed bin Alin bin Hajar Aleasqalani, ta: dar alkutub aleilmiati, print one, 1419h,1989.
- Altanbih walradu Ala Ahl al'ahwa' walbidae, li'Abi Alhusyn Almilti Aleasqalani, (p. 53), t almaktabat al'azhariat liltarathi, Misr.

- Jamie Albayan fi tawil alquran (tafsir altabri), Mohamed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli, Abu Jaefar Altabari, t muasasat alrisalati, print one, 1420 h - 2000 .
- Aljamie Alsahih (Sahih Muslim), lil'Imam Abi Alhusyn Muslim bin Alhajaj bin Muslim Alqushayri Alniysaburi, dar 'ihya' alturath alearabi - Beirut.
- Aljamie Almusnad Alsahih almukhtasar min Umur Rasul Allah salaa Allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, (Shih Albukhari), lil'imam Mohamed bin Ismaeil Abi AbdAllah Albukhari Aljaeafi, t dar tawq alnajati, printi: one, 1422h.
- Jamie bayan aleilm wafaddluhu, Abu Umar Yusif bin Abd Allah bin Mohamed bin Abd Albiri bin Esim Alnamari Alqurtibiu, t dar Ibn Aljuzi, Allimamlakat Alearabiat Alsueudiati, print one, 1414 h - 1994 . Aljamie li'Ahkam Alquran (tafsir Alqurtubi), lil'imam Abi Abd Allah Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazrijiu Shams Aldiyn Alqurtibiu, t dar alkutub almisriat - alqahiratu, print althaaniatu, 1384h - 1964 .
- Alhawi Alkabira, lil'imam Abi Alhasan Ali bin Mohamed bin Mohamed bin Habib Albasari Albaghdadi, alshahir bialmawirdi, t dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lubnan, print one, 1419 h - 1999 .
- Darar Alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, Ali Haydar, t dar 'ihya' alkutub alearabiati, bidun tabeat watarikhi.
- Alradu Ala aljihmiati, lil'imam Abi Saeid Uthman bin Saeid bin Khalid bin Saeid Aldaarmi alsajistani, t dar Ibn Al'uthir - Alkuayti, print 2, 1416h - 1995. Sayr Alam alnubala'i, lil'imam Shams Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Ahmed Aldhhabi, ta: muasasat alrisalati. shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhahaba, Abd Alhayi bin Ahmed bin Mohamed Ibn Aleimad Aleakry Alhanbali, Abu Alfalah, t dar aibn kathir, dimashq - Beirut, print one, 1406 h - 1986 .
- Sharah Usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeati, lil'imam Abi

Alqasim Hibat Allah bin Alhasan bin Mansur Altabari alrazi allaalkayiy, t dar tibat - alsaeudiati, print 2, 1423h / 2003.

- Sharah mukhtasar Khalil lilkhirshi, lilshaykhi: Mohamed bin Abd Allah Alkharshi, ta: dar alfikri, bidun tabeat watarikhi.
- Sharah muntaha al'iradati, lil'imam Mansur bin Yunis Albuhuti, t ealim alkatabi-print one-1414h-1993.
- Alsharieatu, lil'imam Abi Bakr Mohamed bin Alhusyn bin Abd Allah Alajurri Albaghdadi, t dar alwatan - Alrayad, Alsaeudiati, print 2, 1420 h - 1999.
- Alsihah taj allughat wasihah alearabiati, Abu Nasr Ismaeil bin Hamad Aljawhari Alfarabi, 6/ 2452, t dar aleilm lilmalayin - Beiruta, print alrabieati, 1407 h - 1987 m.
- Sahih Ibn Hiban bitartib Ibn Bilban, Mohamed bin Hiban bin Ahmed Abu Hatim Altamimi Albasti, t muasasat alrisalat - Beirut print 2, 1414 - 1993.
- Dawabit alfatwaa, Prof. Salih bin Ghanim Alsadlan, bahath manshur alaa shabakat al'intirnti.
- Tabaqat alshaafieiat alkubra, lil'imam Taj Aldiyn Abd Alwahab Ibn Taqi Aldiyn Alsabkiu, t dar hajr liltibaeat walnashr waltawziei, print 2, 1413h. Aleuqud Alduriyat fi tanqih alfatawa alhamidiati, t dar almaerifat bidun tabeat watarikhi.
- Omdat Alqariy sharh sahih albukhari, lil'imam Abi Mohamed Mahmud bin Ahmed Bin Mosa bin Ahmed bin Husayn Alhanfa Badr Aldiyn Aleayna, t dar 'ihya' alturath alearabi - Beirut.
- Fatah Albari sharh sahih Albukhari, Ahmed bin Alin bin Hajar Abu Alfadl Aleasqalani, t dar almaerifati, Beirut, 1379h.
- Alfaqih w almutafaqihi, lil'imam Abi Bakr Ahmed bin Alii bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Alkhatib Albaghdadi, t dar abn aljawzi - Alsaeudiati, print 2, 1421.
- Fayd Alqadir Sharh aljamie alsaghiri, lilShaykhi: Zayn Aldiyn Mohamed Almadeui Baeabd named Ibin Taj Alearifin bin Ali bin Zayn Aleabidin Alhadadi thuma Alminawi Alqahiri, t

almaktabat altijariat alkubraa - Misr, print one, 1356h.

- Alqamus almuhiti, Majd Aldiyn 'Abu tahir Mohamed bin Yaequb Alfiruzabada, t muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, Beirut - Lubnan, print: 2, 1426 h- 2005.
- Lisan alearabi, Mohamed bin Makram bin Aliin (Ibn Manzurin), t dar sadiri, print 3 1414hi. almabsuta, al'imami: Mohamed bin Ahmed bin Abi Sahl Alsarukhsi, ta: dar almaerifati-birut, 1414h-1993.
- Majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, al'imam: Abu Alhasan Nur Aldiyn Ali bin Abi Bakr bin Sulayman Alhaythami, t maktabat alqudsi, alqahirati, 1414 ha, 1994.
- Majmue alfatawa, lilshaykh Taqi Aldiyn Ibn Taymiati, ta: majmae Almalik Fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1416h, 1995.
- Almajmue sharh almuhadhabi, lil'imam Muhi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnawawi, t maktabat al'irshad bialsueudiati, bidun tabeat watarikhi. Mahasin altawil (tafsir alqasmi), lilshaykhi: Mohamed Jamal Aldiyn bin Mohamed Saeid bin Qasim Alhalaq Alqasimi, t dar alkutub alealamayh - Beirut, print one - 1418 h.
- Almihala ،Abu Mohamed Alin bin Ahmed bin Saeid bin Hazm Al'andalasi Alqurtubi Alzaahiri, t dar alkutub aleilmiat bidun tabeatin, watarikhu.
- Murat aljinan waeibrat alyaqzan fi maerifat ma yuetabar min hawadith alzaman, Abu Mohamed Afif Aldiyn Abd Allah bin Asead bin Ali bin Sulayman Alyafiei, t dar alkutub aleilmiati, Beirut - Lubnan, print one, 1417 h - 1997 .
- Mustakhraj Abi Awanat, lil'imam Abi Awanat Yaequb bin Ishaq bin Ibrahim Alniysaburi Al'isfrayiniu, t dar almaerifat - Beirut, print one, 1419hi- 1998.
- Almustadrik Ala alsahihayni, Mohamed bin AbdAllah Abu AbdAllah Alhakim Alniysaburi, ta: dar alkutub aleilmiat - Beirut litabeat one, 1411h - 1990.

- Musnad al'imam Ahmed bin Hanbal, ta: muasasat alrisalati, print althaniat 1420h, 1999.
- Almisbah Almunir fi gharayb alsharh alkabira, Ahmed bin Mohamed bin Ali Alfiuwmi, t almaktabat aleilmiati, bidun tabeat watarikhi.
- Musanaf Ibn Ibi Shibata, al'imam Abu Bakr bin Abi Shibati, Abd Allah bin Mohamed bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasati Aleabsi, t maktabat alrushd - Alrayad, print one, 1409h.
- Musanaf Abd Alrazaqi, al'imam Abu Bakr Abd Alrazaq bin Humam bin Nafie Alhimyri Alyamani Alsaneani, t almajlis alealamiu, alhind, Almaktab al'islamia, Beirut, print althaniatu, 1403h.
- Maqalat al'islamiyn wakhtilaf almusaliyni, lil'imam Abi Alhasan Ali bin Ismaeil Al'asheari, ta: dar franz shtayiz, bimadinat fisbadin ('almania), printi: althaalithati, 1400 hi - 1980 .
- Almuntaqa sharh almuata, lilshaykh Sulayman bin Khalaf Albaji, ta: dar alkitaab al'islami-Alqahrat-print two,
- Alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, lil'imam Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahya bin Sharaf Alnawawi, t dar 'ihya' alturath alearabi Beirut, Lubnan, print 3, 1392 h.
- Almuafaqati, lil'imam Ibrahim bin Mosa bin Mohamed Allakhmi Algharnati alshahir bialshaatibi, t dar Ibn Afan, print one, 1417hiI, 1997. Almuata, lil'imam malik bin Anas bin Malik bin Amir Al'asbahi Almadani, tahqiqu: Mohamed Fuad Abd Albaqi, t dar ihya' alturath alearabi, Beirut - Lubnan, eam alnashr: 1406 h- 1985 .
- Nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'imam alharamayni: Abd Almalik bin Abd Allah bin Yusif bin Mohamed Aljuayni, Abu Almaeali, Rukn Aldiyn, almulaqab bi'Imam Alharmayni, t dar alminhaji, print one, 1428h-2007. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, liMajd Aldiyn Abu alsaeadat almubarak bin Aljazari abn al'uthir , t almaktabat aleilmiat - Beirut, 1399h - 1979.

- Yanzari: alburhan fi 'usul alfiqah, li'imam Alharamayn Abd Almalik bin Abd Allah bin Yusif Aljuaynii Abu Almaeali, ta: dar alwafa' - almansurat - Misr, print 4 , 1418.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٣٦٧٣
المطلب التمهيدي: التعريف بالفتوى، وفضلها	٣٦٧٨
المبحث الأول: التأصيل لمشروعية الإعراض عن الفتوى.	٣٦٨٨
المطلب الأول: معنى الإعراض عن الفتوى	٣٦٨٩
المطلب الثاني: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من الكتاب والسنة	٣٦٩٤
المطلب الثالث: الدليل على مشروعية الإعراض عن الفتوى من آثار الصحابة والسلف الصالح	٣٧٠٦
المبحث الثاني: الصور التي يشرع لها الإعراض عن الفتوى	٣٧١٣
المطلب الأول: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المفتي.	٣٧١٤
المطلب الثاني: الإعراض عن الفتوى لسبب راجع إلى المستفتي.	٣٧٢٤
المطلب الثالث: الإعراض عن الفتوى احترازا من فتنة عامة	٣٧٣٢
الخاتمة	٣٧٥٠